

السوانح الجازمة في المعاريف اللازمة لمؤلفها العلامة اللوذعي
والفهامة الامعي الشيخ محمد علي بن المرحوم الشيخ
حسين مفتي المالكية سابقا بمكة المحمية غفر الله
لهمما ونفعنا بعلومهم في الدارين
آمين آمين

للمؤلف حفظه الله تعالى

امام النسقي اني اروم كرامته * من الفضل ان تبدي التأمل في فعل
وتصلح عيب العبد من بعد صاحبها * عليه ذيول الغض اني اخو جهل
ولكن طفيل لي الكرام له القرى * وظني بربي الخيرة يهدي الى السبل
فلا زلت ملجأ الا نام مسددا * عليك يفيض الخير وولاي ذو الفضل

ولما طلع عليه بعض افاضل بخاري من نالت بحسن شمائله العليا فبخار العالم العلامة
والخير البحر الفهامة ذو المكارم التي قام على كمالها البرهان الامام المحقق والفهامة
المدقق الشيخ داملا آخون جان

قال حفظه الله وبلغه عنه مناه

تأملت ما صا فدت فيها مصادما * لقانون ميزان على مقتضى عقلي
براهين تحقيق تدل صراحة * على ان مبدئها ترقى ذرى الفضل
بداء مع تعريف لتصوير فضله * تمام حدودات من الجنس والفصل
طوالع انوار بدت من سمائها * مطالع انظار لعقل مع النقلة
كان اشارات ابن سينا مشيرة * الى انها منها كفرع من الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي نطق بفضله كل مخلوق من بريته والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وذريته اما بعد فاني اطاعت على هذا
المؤلف النصير فوجدته مع صفر جمعه عديم النظير ولما ظهر لي منه الانوار علمت
اخلاص مؤلفه كما هو شأن الابرار فرفعت اكف الضراعة لمن يجيب الداعي
قائلا احسن الله لي ومؤلفه وللجميع المسلمين خير المساعي آمين قاله مصطفى بسبوني

لا يجوز لاحد طبعه الا باذن مؤلفه ورضاه

طبع بالمطبعة الميرية الكاشة بمكة المحمية سنة ١٣٢٢

(بسم الله الرحمن الرحيم)
وبه نستعين الحمد لله وحده
والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده سيدنا محمد
 وآله وصحبه وكل فاسح
 على منواله (أما بعد)
فهذه تقييدات جملتها
على رسالتى السوانح
الجازمة في التعاريف
اللازمة من تحقيقات
الامتداد الشيخ عبد الوهاب
السندى ومن كتب المنطق
المعتبر جعلها الله نافعة بمنه
وكرمه آمين (قوله والذاتى
هنا عبارة عما لا يكون
خارجا الخ) غرضه بهذا
دفع الايراد الآتى في قوله
فلا يرد الخ وحاصله منع
تحقق النسبة بمجعل اليباء
جزء علم اصطلاحى لا بقاء
النسب كما هو فى قانون اللغة
قال شارح المطالع على انه
لو جعلت الماهية ذاتية
للماهية من حيث انها مقرونة
بالشخص لاندفع الاشكال
على قانون اللغة ايضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى ارسل الرسول فهدى بأحسن التعريف وكرم النوع الانسانى على بقية مخلوقاته
وشرفه بأصناف التشريف فيره بخاصة ولقد كرمنا بنى آدم وحنانهم فى البر والبحر ورزقناهم
من الطيبات وجعل منهم سائر الانبياء المعصومين عن الاعراض المذمومة وقبائح الصفات
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم وفصل الخطاب وعلى آله
وصحبه الكرام وكل ناطق بالصواب (أما بعد) فيقول خادم الطلبة بالديار الحرمية محمد
على بن المرحوم الشيخ حسين الازهرى مفتى المالكية هذه نبذة لطيفة وتحقيقات شريفة
جمعتها حين قراءتى شرح شيخ الاسلام على ايساغوجى لبعض الطلبة بالمعبد الحرام فيما يتعلق
بالمعرف من الشروط والاقسام مما حققه العلماء الجهابذة الاعلام فى هذا المقام ورتبتها على
مقدمة وفصلين وخاتمة (ومعيتها) السوانح الجازمة فى التعاريف اللازمة اسأل الله القبول
والنفع وبلوغ المأمول انه جواد كريم رؤوف رحيم (المقدمة) اعلم أن الكليات التى لها افراد
بحسب نفس الأمر فى الذهن أو فى الخارج منحصرة فى خمسة انواع النوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام وذلك ان الكلى اذا نسب الى افراده المحققة فى نفس الأمر اما ان يكون
عين حقيقة تلك الافراد أو جزء حقيقتها أو خارجا عنها الاول النوع والثانى ان كان تمام المشترك
بين شئ منها وبين بعض آخر فهو الجنس والافهو الفصل والثالث اما ان يختص بأفراد
حقيقة واحدة وهو الخاصة أو لا يختص وهو العرض العام ويقال للثلاثة الاول ذاتيات ويقال
للخارج بعمومه عرضى والذاتى هنا عبارة عما لا يكون خارجا عن الذات سواء كان عينها
أو جزء منها فلا يردان الذاتى ما يكون منسوبا الى الذات والنوع عين الذات فكيف يقال له
ذاتى وقد منعوا نسبة الشئ الى نفسه ويعرف الجنس بأنه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق

(قوله وتعرف الخاصة الخ) قال الشيخ العطار الخاصة تنقسم الى حقيقية كالضحك للانسان ويقال لها مطلقة ان لم تقيد بشئ دون شئ
واضافية وهي غير المطلقة التي تكون بالنسبة الى شئ ﴿ ٣ ﴾ دون شئ آخر كالشي بالنسبة الى الانسان حالة

كونه مقابلا للحجر فهو
خاصة له لا مطلقة بل بالنظر
الى الحجر والحق ان هذه
من افراد الخاصة المعرفة هنا
وان ذلك قال بعض المحققين
ان الماشي من حيث انه شامل
لحقائق مختلفة من الانسان
وغیره عرض عام ومن
حيث انه مختص بحقيقة
الحيوان خاصة له فالخاصة
قد تكون للجنس العالی
كالوجود لافي موضوع
للجوهر والمتوسط كاللون
للجسم والنوع الاخير كالكتاب
للانسان وقد تكون لازمة
كذی الزوايا الثلاث
للمثلث وقد تكون مفارقة
كالماشي للحيوان وقد تكون
عامة لاشخاص موضوعها
كالضاحك بالطبع للانسان
وخاصة ببعض كالكتاب
وقد تكون مفردة كالكتاب
ومركبة كتنصيب القامة
بأدى البشرية وقد تكون
بالقياس الى شئ لا توجد
فيه وان لم تكن خاصة
بالموضوع على الإطلاق
كذی الرجلين للانسان
بالقياس الى الفرس دون
الطائر بصرف وحذف
ومحصله ان الخاصة اربع
تقاسم اشار للاول بقوله

في جواب ما هو وهو قريب ان كان هو الجواب عن الماهية وعن كل المشاركات كما انه هو الجواب
عنها وعن البعض كالحیوان فانه الجواب عن السؤال بما للانسان والفرس والحمار والجمال الى غير
ذلك كما انه هو الجواب عن السؤال بما للانسان والفرس مثلا وبعبارة كان هو الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركتها فقط كالجسم النامي فانه الجواب عن السؤال بما للانسان والشجر
لا عن السؤال بما للانسان ونحو الفرس من كل ما شارك الانسان في الحيوانية ويعرف النوع بأنه
المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو كالانسان فانه الجواب عن السؤال بما يزيد وعمره
وبكره وخالد وقد يقال النوع على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو كالحیوان فانه نوع بهذا التفسير لان الجنس وهو الجسم النامي يقال عليه وعلى غيره
من النباتات ويخص هذا النوع باسم الاضافي فان نوعيته بالاضافة لما فوقه كما يخص الاول باسم
الحقيقي لان نوعيته بالنظر لحقيقته الواحدة في افراده ويعرف الفصل بأنه المقول على الشئ
في جواب اي شئ هو في ذاته وهو قريب ان مير النوع عن مشاركته في الجنس القريب كالناطق
المميز للانسان عن مشاركته في الحيوانية وبعبارة مير عن مشاركته في الجنس البعيد كالحساس المميز
للانسان عن مشاركته في الجسم النامي وتعرف الخاصة (١) بالخارج عن الماهية المقول على ما تحت
حقيقة واحدة فقط ويعرف العرض العام بالخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل من الخاصة
والعرض العام ينقسم الى ثلاثة عشر صورة اما الخاصة فلانها اما لازمة تحيل العقول انفسا كما
عن افرادها او غير لازمة لا تحيل العقول انفسا كما عنها واللازمة ولا تكون الاشاملة اي محمولة
على كل واحد من الافراد التي هي خاصة لها اما لازمة لوجود افرادها كالمخلوقة للممكنات فقد
قام البرهان على ان لا يمكن وجوده في الخارج الا وهو مخلوق او لماهية افرادها اما بواسطة وهي
ما افتقر العلم بلزومها الى العلم بالثالث غير اللازم والملزوم كالحديث بالنسبة للعالم واما بغير واسطة وهي
ما ليس كذلك وهو اللازم البين المنقسم الى ذهني يلزم فيه من تصور الملزوم فقط العلم باللازم
كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان وغير ذهني يحتاج العلم باللزوم فيه الى تصور اللازم مع تصور
الملزوم كغايرة الانسان لما عدم هذه ثلاثة وغير اللازمة اما شاملة او غير شاملة وكل منهما مادام
لا يزول كبعض ألوان الحيوانات التي لها ألوان لا تفارقها بالنسبة لما يختص به منها واما
زائل مفارق اما ببطء وعسر كالشباب او بسرعة وسهولة كحمر الخجل او ببطء وسهولة
كبعض الامراض المتطاولة غير الحادة الخاصة بالانسان عادة فانها سهلة المعاناة للزوال لا عسر
على الطبيب فيها لكنها بطول مكثها او بسرعة وعسر كبعض الامراض الخاصة بالانسان
عادة الحادة التي لا تطول بل تعجل براء او هلاكا ومعاناتها للزالة من أعمار الاشياء فهذه عشرة
حاصلة من ضرب اثنين في خمسة تضم الى الثلاثة المذكورة وأما العرض العام فهو أيضا
اما لازم او غير لازم واللازم ولا يكون الاشاملة اما لازم لوجود افرادها كالمخلوقة للحيوان
او لماهية افرادها اما بواسطة كالحديث بالنسبة للانسان واما بغير واسطة كالتنفيس بالقوة بالنسبة
للانسان وكغايرة الانسان للفرس فهذه ثلاثة وغير اللازم اما شامل او غير شامل وكل

قد تكون للجنس الخ ولثاني وهو الذي ذكرته في الاصل بقوله وقد تكون لازمة الخ ولثالث بقوله وقد تكون مفردة الخ
والرابع بقوله وقد تكون بالقياس الى شئ الخ والظاهر جريان مثل هذه التقاسيم في العرض العام فليأت مل

منهما اما دائم لا يزول كـ بعض ألوان بعض الحيوانات التي لها ألوان لا تتغير فيها العامة لنوعين
أكثر وأما زائل مفارق اما ببطء وعسر كسواد الشعر بالنسبة للإنسان أو بسرعة وسهولة
كالحرارة بالنسبة للإنسان أو ببطء وسهولة كـ بعض الامراض المنطوية غير الحادة العامة
للإنسان وغيره من الحيوانات أو بسرعة وعسر كـ بعض الامراض الحادة التي لا تطول العامة
للإنسان وغيره من الحيوانات فهذه عشرة تضم الى الثلاثة المذكورة والحاصل ان الماهيات
حقيقية كانت كالإنسان أو اعتبارية كالاعتناء لما كان الاطلاع على ذاتياتها صعبا اما الحقيقية
فقطعا واما الاعتبارية فبالنظر الى غير المعبر نظروا في الآثار الفائضة عنها واختاروا منها ما يحمل
على الماهية وجعلوا المستتب العام جنسا والخاص فصلا حيث علم فان لم يعلم ذاتيتها وما وتابعةيتها
عرضا عاما وخاصة واعتبروا هذه الاربعة في التعريفات على خلاف في العرض العام سيتضح
لك ان شاء الله تعالى وأما النوع فغير معتبر في التعريفات عندهم مطلقا فذكره في مباحث
الكليات استطرادى اتفاقا وتعريف الصنف بالنوع وان كان شائعا كقولك الرومي انسان
في بلاد الروم هو تعريف اممي لماهية اعتبارية وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس
اممي لا من حيث انه نوع حقيقي فصح الحكم بعدم اعتبار النوع في التعريف مطلقا ان قلت
علم مما ذكر الفرق بين الخاصة والفصل بحسب المفهوم ولم يعلم الفرق بينهما بحسب الذات
قلت اما علة الاشارة العلامة بن الحاجب في الفرق بين الذاتي والعرضي بقوله
والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كـ لونية لسواد والجسمية للإنسان ومن ثم
لم يكن شئ حدان ذاتيان واما حسا فله طريقتان أحدهما الوضع والآخر الاعتبار اما
الوضع فالمراد به أنه اذا ثبت في لفظ أنه وضع لمفهوم فما احتوى عليه ذلك المفهوم من
الأجزاء العقلية ذاتي له وماسواه عرضي سواء كان الوضع لغويا أو عرفيا أو شرعيا
فاللغوي كالإنسان مثلا ثبت بنقل أهل اللغة انه وضع لمفهوم هو الحيوان الناطق فنعلم ان كـ
من هذين ذاتي له وماسواه من الضاحك والكاتب ونحوهما عرضي له لخروجهما عما
وضع له اللفظ والشرعي كالإيمان مثلا ثبت عند أهل الشرع أنه وضع للتصديق بما جاء
به الرسول صلى الله عليه وسلم لم فنعلم ان ذلك ذاتي له وماسواه من كون الإيمان ماصما ومنجيا
من الخلود في النار ونحوهما عرضي والعرفي كالحال مثلا ثبت في صرف النحو أنه موضوع
لوصف الفعـلة المبين للهـيئة فنعلم ان كـ من الأجزاء ذاتي وماـهـا من كونه منصوبا
أو منكرا أو مفردا أو جملة عرضي واما الاعتبار فهو ان ننظر في مفهوم شئ وتعتبره باعتبارات
ثم تعزل عنها ما تراه قواما لذلك الشئ فيكون ذاتيـه وما بقى عرضي مثل ان ننظر في الإنسان
انطرحي فتعتبر له من الاوصاف انه جسم وانه نام وانه حساس ومتحرك بالارادة وانه متفكر
بالقوة وانه ضاحك وانه كاتب وانه متنفس وانه حادث ومتلون وممكن ومستقيم القائمة الى
غير ذلك ثم تعتبر ان الخمسة الاول قوام له وقام ماهيته فهي ذاتية بخلاف غيرها فهو عرضي
ان قلت قد تقرر ان الفصل القريب والخاصة لابد ان يكون كل منهما مختصا بالماهية التي
هو فصل أو خاصة لها والناطق المسمى مدرك الكليات واما معنى المتفكر بالقوة واما معنى
المتكلم بالحروف والاصوات وهو بالمعنى الاول والثاني شامل للملائكة والجن وبالمعنى
الثالث شامل لهما وللبيغا وكذلك الضاحك غير مختص بماهية الإنسان لما قيل ان الملائكة

والجن يضحكون ويكون أيضا وقد حكى ان النسناس يضحك اذ رأى أو سمع ما يتعجب منه فكيف يصح كون الاول فصلا قريبا والثاني خاصة ولو سلمنا ان الفصل القريب والخاصة لا يجب أن يكون كل منهما مختصا بتلك الماهية لان سلم أن جعل الناطق فصلا للانسان والضاحك خاصة له أولى من جعل الاول جنس له والثاني عرضا ماله بل يجوز أن يجعل الحيوان فصلا والناطق جنسا فان كلا منهما مشترك بين ماهية الانسان وغيرها كما يجوز جعل الماشي خاصة والضاحك عرضا ماله ذلك قلت المراد بالناطق هنا ما يجري على الجنان أي القلب لا ما يجري على الانسان والملك جوهر بسيط ذو حياة ونطق عقلي والجن حيوان هوائي فاطق مشف الجرم من شأنه أن يتشكل بأشكال مختلفة فهما من المجردات والجنان أي اللحم الصنوبري انما يكون في المساديات والبغا لا يجري على جنانه شيء كذا قيل وفيه نظر من وجوه ثلاثة أحدها أن ما يجري على الجنان هو الكلام النفسى وهو لا يصح حمله على الانسان والفعل لا بد من حمله على نوعه كما هو المقرر عندهم الآن يقال ان الكلام على حذف مضاف أي صاحب ما يجري على الجنان ولا شك في صحة الحمل حينئذ وثانيها أن ما يجري على الجنان الذي هو الكلام النفسى عرض فلا يكون فصلا للانسان الذى هو جوهر فان فصل الجوهر جوهر عند المشائين والكلام ههنا على طورهم والتأويل المذكور لا ينفع فان مفهوم صاحب ما يجري على الجنان عرض ايضا ليس بجوهر الا أن يحمل على الصورة النوعية الانسانية وثالثها ان الجن ليسوا من المجردات والحق كما في شرح الزاين وغيره ان المراد به ما هو مبدأ النطق والتكلم أو الادراك المخصوص الذى هو الصورة النوعية الانسانية وهذه الصورة جوهر عند المشائين ومحمول على الانسان في مرتبة لا بشرط شيء على ما حقق في محله ولا توجد في غير الانسان ولعل هذا هو مراد بعض فضلاء الهند في حاشيته على شرح التهذيب بقوله المراد من الناطق صاحب القوة الناطقية التى تنفث فيها المعاني وقوله المراد منه صاحب مبدأ النطق والادراك وقوله المراد بالناطق مبدأ ادراك الكليات بدليل أنهم صرحوا بأن الجنس مأخوذ من المادة والفصل من الصورة وايضا قالوا ان فصل الجوهر لا يكون عرضا فلو حمل على المفهوم العرضى لزم المخالفة فالأكل واحد والاختلاف في التعبيرات ويؤيده قول العلامة صدر الدين الشيرازي في شرح هداية الحكمة أنهم كثيرا ما يعبرون في الحدود عن الفصول بلوازها كما في قولهم في حد الانسان الحيوان المدرك للكليات وكقول المعلم الاول في حد الكرم المتصل أنه الكرم الذى يمكن ان يفرض فيه اجزاء تتلاقى على الحدود المشتركة وفي حد الرطب أنه القابل للاشكال بالسهوة فله قد عبروا بهذه الامور عن مبادئها التى هى الفصول الحقيقية اه باختصار هذا ما حققه الاستاذ الشيخ عبد الوهاب السندي حفظه الله تعالى والمراد بالضحك عند المناطقة انفعال النفس عند ادراك الامور الغريبة لا المعنى القوي وهو انبساط الوجه وتكشف مقدم الاسنان من مرور النفس والمراد به هنا ما كان باقتضاء الطبع وضحك الملائكة والجن والنسناس اتفاقا لا باقتضاء الطبع اما النسناس فظاهروا الملائكة والجن فلان التحقيق عند الحكماء أن حالهم لا يقتضى ضحكا ولا بكاء قال الغنيمي ومن يحمل ذلك باقتضاء الطبع ايضا عليه أن لا يحمل الضحك من خواص الانسان أى لانه من العرض العام على هذا رأى فافهم ثم اعمل أن القول بتركيب الماهية من الفصول والاجناس وجعلها

(١) (قوله) أي لفظ معلوم السامع الخ قال الاستاذ الشيخ عبد الوهاب السندي فيه نظر بوجهين اما الاول فلان موضوع المنطق هي المعقولات من حيث الابطصال الى المجهولات قال في السلم وموضع وعه المعقولات من حيث الابطصال الى النصور والتصديق وقال مولانا محمد حسن رح في شرحه ذهب القدماء الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث الابطصال الى المجهول وذهب المتأخرون الى ان موضوعه المعقولات التصورية والتصديقية مطلقا سواء كانت معقولات اولى أو ثانية أو ثالثة وهو الحق عندي بالنظر الدقيق اه ومن ذهب الى ان موضوعه الالفاظ فقد رد عليه المولوى عبد الحليم في حاشيته على شرح السلم حيث قال ان بعض القدماء رأوا أن المنطق يقال فيه الحيوان جنس والناطق فصل وقولنا العالم متغير وكل متغير حادث قياس والمقدمة الاولى صغرى والثانية كبرى وهـ كذا فقهوا ان هذه الاسامي موضوعات بازاء الالفاظ فخيلاوا ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني وأنت لا يذهب عليك ان القصد بالذات للمنطقين الى المعاني والالفاظ تلاحظ بالتب مع لزوم وقف الافادة والاستفادة عليها فلا بحث ﴿ ٦ ﴾ في المنطق عنها واغما البحث عن المعقولات اه فالمعرف

عندهم هو المعلوم الذي يحمل على الشيء لافادة تصوره لا اللفظ نفسه. ير ما يحمل باللفظ ليس على ما ينبغي الا ان يقال باطلاق المعرف على الالفاظ ايضا بطريق المجاز من قبيل تسمية الدال باسم المدلول واما الثاني فان المحمول في قولنا الانسان هو الحيوان الناطق مفهوم هذا القول لا هذا اللفظ نفسه اذ لا يمكن ان يقال ماهية الانسان هو لفظ الحيوان الناطق وذلك ظاهر فلا يصح اسناد يحمل الى كلمة ما على هذا التقدير الا أن يقال

ذاتين لها هو اصطلاح الفلاسفة وعليه جرت المناطقة في تقسيم الاجناس بالفصول وبه لهج ارباب الفنون كلها من غير تكبر فيقولون هذا التعريف حد حقيقي اورسم الخ ومذهب المتكلمين وهو المعتمد أن الحقائق كلها مماثلة لا تختلف الا بالعرضيات والناطقة ونحوها من العوارض أفاده العطار عن البوسى

﴿ الفصل الاول ﴾ في المعرف الحقيقي وشروطه واقسامه وفيه ثلاثة مباحث (المبحث الاول) في بيان حقيقة المعرف ويسمى قولنا شارح لان القول هو المركب وشأن المعرف التركيب وهو شارح للماهية ويسمى تعريفاته تعريف الخطاب بالماهية ويسمى عند الاصوليين وأهل العربية حدا قال السيد السند واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين اه ومعرف الشيء ما يحمل عليه لافادة تصوره اي لفظ (١) معلوم السامع من قبل يؤتى به محمولا على المعرف بالفتح لحصول التصديق بثبوت المعرف بالكسر للمعرف بالفتح وتصور الموضوع اي المعرف بالفتح بعنوان المحمول اي المعرف بالكسر بسبب تصور انصاف ذلك المعرف بالكسر بصفة ينطبق عليها المعرف بالفتح انطباقا بالذات كما في تصور المعرف بالكنه او بالعرض كما في تصوره بالوجه فكل من التصديق بثبوت المعرف للمعرف وتصور الثاني بعنوان الاول حاصل حين التعريف ضرورة ان المعرف بالكسر مرآة للملاحظة المعرف بالفتح لكن المقصود بالذات من التعريف هو الثاني فقط والاول حاصل غير مقصود فان (٢) القصد الواحد في الحالة الواحدة لا يمكن ان يتعلق بالذات

بحدف المضاف ويقال معنى قوله ما يحمل على الشيء الخ لفظ يحمل مفهومه على الشيء لافادة (بأمرين) تصوره أو يقال بالمجاز العلى باسناد صفة المدلول للدال اه (٢) (قوله) فان القصد الواحد الخ قال الاستاذ توضيحه أن ههنا قصدا واحدا بالذات وهو قد تعلق بالتصور فلا يتعلق بالتصديق لان القصد الواحد الخ ولا قصد بالذات ههنا آخر حتى يتعلق بالتصديق فالتعلق به هو القصد بالتبع لا القصد بالذات حتى يرد ما ذكر في الاصل ويرد أيضا أن توجه النفس الى شيئين محال كما هو مشهور فيما بينهم على أن مولانا غلام يحيى البهارى قال في حاشيته على الحاشية الزاهدية القطبية ان القوم وان تشبهوا به لكنهم لم يأثروا عليه بسلطان عظيم اذ غاية ما قالوا هو أنا نجدهم من انفسنا أنا اذا أقبلنا بأذهاننا الى ادراك شيء تعذر في تلك الحالة الاقبال الى ادراك شيء آخر وهذا هو الذى غيرهم عن الطريق المستقيم وأمالهم عن النهج القويم وما فهموا أن الادراك العقلى مغاير الادراك الخيالى حتى اذا قلنا الانسان ناطق أحاط عقولنا بمفهوم هذه الالفاظ وظهر في خيالنا أمر مطابق في الترتيب لهذه الالفاظ فاذا قلنا الناطق انسان فالمعنى المفهوم عند العقل لا يقلب بخلاف الصورة الخيالية فغاب شاهد أن القوة الخيالية لا تقوى على استحصار أمور كثيرة وأما العقلية فليست كذلك فالتعذر مائلا الى القوة الخيالية لا القوة العقلية بل البرهان قائم على خلافه

لانه حين الحكم لابد من حضور الطرفين ضرورة أن الفاضل على الشيء لابد أن يحضر المقضى عليهما والا لجاز الحكم على المذهول والمنسى وهو باطل كما ترى وايضا اذا تصورنا الشيء نجده لا يكون العلم بأجزاءه مفيدا للعلم بتمام حقيقته فلو استحال حصول العلم بكل أجزائه دفعة لاستحال حصول العلم بحقيقته وايضا المقدمة الواحدة لا تنتج فلا بد من حصول المقدماتين ومن الجهة الفاطمة انه من المقرر في مقره ان الله سبحانه والعقول المنساقفة وكذا النفوس الناطقة بعد مفارقة الابدان لا يمكن أن يكون شيء من معلوماتها موجودا بالقوة بل لابد من حضوره بالفعل وهو هادم لأساس ما ظنوا اه وقال المولوى عبد الحى رحمه الله في حاشيته على الحاشية البهارية والحق أن امتناعه لم يبق عليه دليل قوى جدا فالقول بالامكان بل بالوقوع لبعض النفوس القدسية مسلم اه وقال فيها أيضا القول بإمكان أن توجهه ﴿ ٧ ﴾ النفس الى شيئين أصح ووقوعه لبعض النفوس

القدسية لا ينكر اه وقال مولانا بحر العلوم في شرح السلم وأما أن النفس لا تلتفت في آن واحد الى أمرين فليس بيننا ولا مبرهنا بل وجود الحدس يدل على خلافه اه واذا عرفت هذا فالقول المولوى تراب على في شمس الضحى الحق الحقيق عندى أن المقدمة المشهورة من أن النفس لا تطيق أن توجه الى شيئين مختلفين في آن واحد ضرورة وجدانية غنية عن البرهان والبيان اه لا ينبغي أن يصغى اليه اه (٣) قوله والحق خلافه قال مولانا بحر العلوم في شرح السلم لم تحت قول المصنف معرف الشيء ما يحمل عليه تصويرا أو

بأمرين كما يشهد به الوجدان السليم والفهم المستقيم كذا قال ميرزا هادي تبارك وتعالى وهو ظاهر في اشتراط الحمل في التعريف والحق (٣) خلافه وتوضيحه ان الشيء الذي قصد تعريفه يجب أن يكون معلوما بوجهه اذ طالب المجهول المطلق غير معقول وان يكون مجهولا بوجهه ما ايضا اذ تعريف المعلوم من كل وجه تحصيل حاصل وهو عبث فالإنسان مثلا معلوم بالجسم وليس معلوما بالناطق والتعريف تحصيل الوجه المجهول وهو الناطق وتحصيله بأن تصور ثم تصور ثبوته للوجه الذي كان معلوما عندك وهو الجسم فاذا تصور ثبوته له لزم تصور ثبوته للشيء الذي تصورنه بالوجه المعلوم عندك أى الإنسان الذى تصورنه بالجسم والغالم ينتقل من تصور الناطق الى تصور ثبوته الإنسان من غير واسطة تصور ثبوته للجسم لكون الناطق أعم بحسب المفهوم من الإنسان فالوقوف عليه تصور المعرفة بالقبح هو تصور ثبوت الناطق للجسم مثلا لاجل التعريف على المعرفة وان كان حاصله حين التعريف لكون التعريف مرآة للملاحظة المعرفة اذ هو حاصل غير مقصود وهذا التصور ملحوظ بطريق التوضيف لا بطريق الاخبار فلا يلزم توقف التصور على التصديق حتى يلزم بطلان ما اشتهر بين القوم من أن الحكم على الشيء فرع تصوره والحمل هو الحكم ولا شك انه حين التعريف يحمل المعرفة على المعرفة ويحصل التصديق بثبوته له وبالجملة فالذى يتوقف عليه المعرفة بالكسر هو تصور ثبوت الجهة المجهولة منه للجهة المعلومه التى علم بها المعرفة بالقبح وهو ملحوظ بطريق التوضيف لا الاخبار وحل التعريف على المعرفة وان حصل حين التعريف لكون التعريف مرآة للملاحظة المعرفة بالقبح لم يتوقف عليه تصور المعرفة بالقبح وليس هو المقصود بالذات بل الغرض منه في التعريف التصوير ولا يشك كل عليه قول جبريل عليه السلام صدقت حين أجابه النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل عن حقيقة الايمان ماذا هو فقال الرسول صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

تفسير ما نصده الاولى أن يقال ما يفيد أمرا غير حاصل أو احضار مدلول اللفظ اه وقال السيد السند في شرح المواقف انه اذا قلنا الإنسان حيوان ناطق لم يقصد به أن يحكم على الإنسان بكونه حيوانا ناطقا والالكان تصديقا لا تصورا بل أريد بذكر الإنسان أن يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجهه ما ثم يشرع في تصوره بوجهه ما كل فليس بين الحدود والحدود حكم أصلا اه وقد ذكر المولوى عبد الحليم في حاشيته على شرح السلم لم لا نجد حسن رحمه الله أن الشيخ صرح بجواز التحديد بالأجزاء الخارجية كما يقال البيت هو السقف مع الجدران اه وظاهر ان الجزء الخارجى لا يصلح حله على الكل وقد جوز المحققون تعريف الشيء بالامر المبين قال مولانا بحر العلوم في شرح السلم وأما المبين فان كان يوصل الى الماهية فيجوز وان كان لا يورث الامتياز فلا جبر في التعريف به لكنه نادر جدا اه فالاولى ان يقال المعرفة ما يستلزم تصوره تصور الشيء سواء كان يصح حله على ذلك الشيء أو لا سواء كان مركبا أو مفردا وسواء كان مبينا أو غير مبين اه

واليوم الآخر وأؤمن بالقدر خيره وشره لأن التصديق إنما يكون في القضية فقد أجيب عنه بأن التعريف إنما يستقيم إذا كان للمعرف مساويا للمعرف أي بصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر وبالعكس فيكون لقوله صلى الله عليه وسلم جهتان جهة التصوير وهي التعريف وجهة التصديق وهي أن ما صدق عليه الايمان يصدق عليه الاعتقاد بالله ولا شكته الخ فتصدق جبريل راجع الى جهة التصديق لا الى جهة التصور فقولهم ما يحمل عليه جنس شامل للمعرف وغيره وقولهم لا فائدة تصوره يخرج الحمل لا فائدة التصديق بحال الموضوع الذي هو الاكثر المبني عليه قولهم الحكم على الشيء فرع تصوره واسناد الافادة الى التعريف حقيقة عقلية اصطلاحية ومجاز لغوي لأن المفيد حقيقة عندنا هو الله تعالى وعند الحكماء القائلين بقدوم العالم هو المبدأ الفياض الذي هو العقل العاشر المسمى بلسان الشرع جبرائيل والمعرف آلة لمعرفة المعرفة والمعرف ومرآة له قال الخليلي ان الافادة صفة للقائل أو المقول بحسب الظاهر والمتعارف المشهور وهو المراد ههنا فكونها صفة للمبدأ الفياض بحسب الحقيقة على ما ذهب اليه المحققون لا تنافي ذلك اهـ (١) (قال) العلامة عبد الحكيم ان شرط في المعرفة كونه محمولا فلا يمكن التحديد بالاجزاء الخارجية كالجدار والسقف للبيت ضرورة امتناع الحمل فيها لانها علة للشيء والعلة لا تحمل على المعلول نعم يصح التعريف بالاجزاء الخارجية كالجدار والسقف بأخذ لازم بالقياس اليها كما يقال البيت ذو سقف وجدران فيكون رسم الاحدا وان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه اندرته أسقطوه عن الاقسام كما أسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذلك المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية اهـ بزيادة وتغيير ما (المبحث الثاني) في شروطه لا بد في المعرفة بالكسر ان يكون العلم به سابقا على العلم بالمعرف بالفتح لأن العلم بالاول سبب للعلم بالثاني والسبب سابق على المسبب فلذا يجب ان يكون اوضح من المعرفة بالفتح لا مساويا له جلالة وخفاء كما قيل الزوج عدد ليس بفرد فان الفرد مساو للزوج في ذلك لكن بحسب ما اشتهر من ان التقابل بينهما بالنضاد والتحقيق ان بينهما تقابل العدم والملكية فيكون ذلك تعريفا بالاخفى لان الاعداد تعرف بملاكتها ولا أخفى سواء توقف على المعرفة بالفتح بمرتبة واحدة وهو الدور الصريح كتعريف الشمس بأنها كوكب نهاري ثم تعريف النهار بأنه زمان ظهور الشمس فوق الافق او بأكثر من مرتبة واحدة وهو الدور المضمر كتعريف الاثنين بأنه زوج أول ثم تعريف الزوج بأنه عدد منقسم بمساويين ثم تعريف المتساويين بالشئيين الذين لا يفضل أحدهما على الآخر ثم تعريف الشئيين بالاثنيين أولم يتوقف على المعرفة بالفتح كأن يقال النار جوهر شبيه بالنفس بسكون الفناء أخفى من النار عند العقل لانها من المجردات والنار من المحسوسات ومعرفتها سهلة لكن لم يتوقف معرفة النفس على معرفة النار قال المرعشي والمراد بالنار هنا النار السارية في الجواهر أي لا النار المشتعلة وانما كان المراد ذلك ليظهر التشبيه بالنفس ونبه على ان وجه الشبه احداث كل الخفة في مجاوره فان الحرارة تفيد الجسم خفة بخلاف الرطوبة وكذلك النفس التي هي الروح تحدث في الجسم خفة ومن ثم كان الحى اخف من الميت كما هو مشاهد كل ذلك اهـ أنبأني قال الصبان والتعريف الصحيح للنار

(١) (قوله) قال العلامة عبد الحكيم ان شرط الخ هذا بيان لثمرة الخلاف اهـ

جسم لطيف شديد الحرارة محرقا ويجب ايضا أن يكون غير المعرف بالفتح بوجهه مالا نفسه
اذ تعريف الشيء بنفسه يلزمه تقديم الشيء على نفسه سواء جعل المعرف نفس المعرف فقط
كقولهم الحركة أى الاينة نقلة أو جعل المعرف مع غيره كقولهم الانسان حيوان بشر ومن
هذا قال الامام تعريف الشيء محال لانه اما بالداخل أو بالخارج أو بالمركب منهما وهو بالاول تعريف
لشيء بنفسه حيث كان الداخل جميع الاجزاء أو كان بعضها وكان هو الجزء المعرف بالفتح والا
كان تعريف بالخارج وذلك أن الجزء انما يعرف الكل اذا عرف شيئا من أجزائه لانه لو لم يعرف
شيئا من الاجزاء لكان جميع الاجزاء غنيا عن التعريف او معرفا بغير ذلك الجزء الذى فرض
انه معرف للشيء واذا كان جميع اجزاء الشيء معلوما تكون الماهية معلومة فلا يكون ذلك
الجزء معرفا له هذا خالف وهو بالخارج يتوقف على معرفة اختصاصه بالشيء وهو العلم بثبوت
الخارج للشيء وانتفاءه عن جميع ماعداه وهذا العلم تصديق يتوقف على تصور ماهية الشيء
المعرف بالفتح وهو دور على تصور ماعداه من الامور الغير المتناهية على التفصيل وهو
محال وهو بالمركب من الداخل والخارج تعريف بالخارج لان المركب منهما لا يكون نفس
الشيء ولا داخلا فيه واللازم أن يكون الخارج داخلا لان الخارج جزء من المركب منه ومن
الداخل وجزء الجزء جزء وكون المركب خارجا عن الشيء لا يوجب خروج كل جزء
منه عنه اذ يكفي في انتفاء المركب انتفاء جزء واحد ويحتاج في ثبوته الى وجود جميع الاجزاء
واجيب بأننا لانسلم ان التعريف بجميع الاجزاء يلزمه تعريف الشيء بنفسه لانه انما يلزمه ذلك
اذا لو كنا نعرف الماهية بتصور مجموع الاجزاء وليس كذلك فان جميع الاجزاء اما أن يتعلق
بها تصورات متعددة بأن يلاحظ واحد واحد على التفصيل والترتيب واما أن يتعلق بها
تصور واحد بأن يلاحظ المجموع والجميع باعتبار الاول هو الحد وباعتبار الثانى هو المحدود
وهذا معنى قولهم في المحدود اجمال وفي الحد تفصيل ولا يلزم من تعريف جميع الاجزاء
على سبيل الاجال بجميع الاجزاء على سبيل التفصيل تعريف الشيء بنفسه فان تصورات
جميع الاجزاء غير تصور مجموعها فان جميع تصورات الاجزاء عبارة عن جميع وجودات
الاجزاء فى الذهن ووجودات الاجزاء فى الذهن غير وجود جميع الاجزاء فى الذهن اعنى
وجود الماهية اما بالذات أو بالا اعتبار فان وجودات الاجزاء متعددة مطلقة بالاجزاء بأن
يكون لكل جزء وجود فى الذهن مغاير لوجود الآخر اما بالذات أو بالا اعتبار ووجود
جميع الاجزاء وجود واحد متعلق بالجميع ولا شك ان الوجودات المتغايرة المتعلقة بالاجزاء
غير وجود واحد متعلق بالجميع لا يقال يلزم على هذا عدم مساواة التعريف فى الصدق للمعرف
وهى شرط فيه وذلك ان مغايرة وجود كل من الجنس والفصل لوجود الآخر فى الذهن
يمنع حل أحدهما على الآخر بالمواطئة ويمنع أيضا حلها على المعرف بالمواطئة واذا امتنع
ذلك امتنع أن يكون مساويا فان قلتم ان الجميع موجود بوجود واحد فى الذهن لزم تعريف
الشيء بنفسه لانا نقول كل من الجنس والفصل وان كان له وجود مغاير لوجود الآخر
مع اعتبار تقييده بهذا القيد لا يحمل أحدهما على الآخر هو باعتبار ان كلا منهما قد يوجد
مع الآخر بوجود واحد يصدق أحدهما على الآخر وعلى تقدير أن يكون الجميع موجودا

وجود واحد لا يلزم من التعريف بالاجزاء الموجودة في الذهن بوجود واحد تعريف الشيء بنفسه
وذلك لان الوجود الواحد باعتبار حقوقه لماهية الجنس في الذهن تصور لماهية الجنس وباعتبار
لحقوقه لماهية الفصل تصور لماهية فالتصورات متغيرة وان كان الوجود في الذهن واحدا
فمجموع تصور الجنس والفصل غير تصور المجموع الحاصل منهما ومجموع التصورين مفيد
لتصور المجموع فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه وكذا الرسم ان كان مركبا تكون مفرداته متصورة
ولم يلزم من تصور مفرداته تصور المرسوم بل يتوقف على استحضارها بمجموعة يحصل في الذهن
صورة مطابقة للمرسوم وكذا الحد الناقص واما المفرد فلا يفيد لانه ان كان متصورا يكون المعرف
متصورا فاستغنى عن التعريف وان لم يكن متصورا امتنع التعريف به اه ملخصا من الاصفها في
على الطوالع وتعقب السيد قوله فاستغنى عن التعريف بجواز ان يكون متصورا ولا يكون ملتفتا
اليه مخطر بالبال ويكون المستلزم لتصور المعرف هو الاخطار الحاصل بالحركة في المعقولات من
المطالب الى مبادئها المؤدية اليها اه (المبحث الثالث) في اقسامه اعلم ان لتصور مراتب ادناها
ان يستحضر في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا
يتصور طلب كما اذا أطلق اللفظ بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا لا يدخل في
سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد اللقاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب واعلاها
ان يحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وانما تصور لكانه وانما كان
الاستحصال اعلى التصورات والاستحضار أدناها لان الحصول في المدركة والخزانة حاصل
بالاستحصال والحصول في المدركة فقط حاصل بالاستحضار مع ان التصور في الاستحصال
موجود بنفسه وفي الاستحضار التحصيل التصديق الذي كان ذلك التصور طرفه اذا تمهد
هذا فالتعريف اما حقيقي وبه يحصل التصور ابتداء اي في الخزانة واما لفظي وبه يحصل التصور
ثانيا اي في المدركة وهذا سياتي في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى والاول ينقسم
الى التعريف بحسب الحقيقة وهو ما يحصل به تصور ما علم وجوده في نفس الامر الى التعريف
بحسب الاسم وهو ما يحصل به تصور ما لم يعلم وجوده فيها وكل منهما ينقسم الى الحد
ومداره (١) على كون المميز ذاتيا الى الرسم ومداره على كون المميز عرضيا وكل من هذه
الاربعة ينقسم الى التام والناقص ومدار التام في الاربعة على الاشتمال على الجنس القريب
فترتق اقسام التعريف الى تسعة اقسام والفرق بين التعريف الاسمي والتعريف الحقيقي
ان الحقيقي هو الذي يكون للماهية المعلومة الوجود والاسمي هو الذي يكون للماهية التي
لم يعلم وجودها سواء كانت معدومة او موجودة فاذا اقيم الدليل على وجودها كان
التعريف الاسمي بعينه تعريفا حقيقيا واذك قال السعد في شرح المقاصد ان تعريف العلم
المذكور في مقدمة الشروع اسمي وبعد الاحاطة بمسائل ذلك العلم ينقلب تعريفه
حقيقيا قال السيد السند واعلم ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز
بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصل الى حد الاعتذر فان الجنس يشبه بالعرض العام والفصل
بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم اباهم الى بن سينا يستعصب تحديد الاشياء واما المفهومات
اللغوية والاصطلاحية فأمرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب
فما كان داخل فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فحدد المفهومات من حيث

(١) قوله (ومداره) على
كون المميز ذاتيا الخ الاولى
أن يقال وهو معرف فيه
بمجرد اجزاء المعرف سواء
كانت ذهنية أو خارجية
وقوله والى الرسم ومداره
الخ المناسب أن يقال وهو
معرف ليس فيه مجرد اجزاء
الشيء سواء كان فيه مجرد
العرضيات أو مع الذاتيات
أو غيرهما وقوله ومدار
التام الخ المناسب أن يقال
والحد التام حذفيه جميع
اجزاء المعرف والناقص
حذيفه والرسم التام
رسم يستركب من الجنس
القريب والخاصة اللازمة
والفصل مع غير الذات
والناقص رسم يخالفه أفاد
جميع ذلك الاسناد حفظه
الله تعالى

انهامفهومات وضع اللفظ بازانها في اللغة والاصطلاح في غاية السهولة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسومها بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسومها بحسب الحقيقة اه بتوضيح ما ثم ان كلا من الحد التام والناقص والرسم التام
والناقص ينقسم بحسب الوفاق والخلاف الى قسمين اما الحد التام فهم وان اتفقوا على أنه لا يكون
بالفردا صلا وعلى انه يشترط فيه ان يكون مساويا للمعرف في الصدق اختلفوا في كون اشتراط
تقديم الجنس القريب على الفصل القريب شرط صحة أو شرط كمال فالمتفق عليه ما تقدم فيه
الجنس القريب على الفصل القريب نحو الانسان حيوان ناطق ومثله ابدال كل من الجنس والفصل
بحده فشمّل نحو الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة صاحب مبدء النطق والادراك
ونحو الانسان جسم نام حساس ناطق ونحو الانسان حيوان صاحب مبدء النطق والادراك
والمختلف فيه ما تقدم فيه الفصل القريب على الجنس القريب نحو الانسان ناطق حيوان
فعلى القول الاول هو من الحد الناقص المختلف فيه لانهم لم يلم يعتبروا الجنس لتأخره صار كأنه
تعريف بالفصل وحده فافهم وعلى القول الثاني وهو الحق هو من الحد التام الا انه خلاف الاولى
قال الجلال الدواني على التهذيب لا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في بيان تعليقاته ناطق حيوان
حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشدة وظهوره نعم لابد من تقييد أحدهما بالآخر حتى تحصل
صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية اه قال ميرزا هداي السرفيه ان ذاتيات
الشيء في انفسها موجودة بوجود ذلك الشيء ومتممة معه فبعد تحليل الذهن بأي ترتيب
يحصل تكون منطبق على الحقيقة الواحدة المحصلة وانما احتيج لتقييد أحدهما بالآخر اذ لولا
لكانت الاجزاء كثرة محضنة فلا تكون منطبق على الحقيقة الواحدة المحصلة اه وقد وقع (1) في بعض
عبارات الشفاء يجب في التمهيد تقديم الجنس على الفصل اه يعني أن التقديم واجب في مطلق
حدوا وناقضا قال ابو العباس الكنوي الشهير ببحر العلوم في شرحه على السلم بعد نقله ذلك
مانصه ولم يظهر لهذا العبد الى الآن وجهه ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وقال مولانا سعيد
أحد السنبلي في حاشيته اه على الشرح المذكور قيل وهو مبني على قول النصير الطوسي
في منطق التبريد المقومات ان لم نترتب على ترتب طبيعي كما يقال في تعريف الانسان ناطق
حيوان كان المركب منهما رسما فالحد عنده معرف مشتمل على جميع المقومات تركيبا طبيعيا
وذلك لان التركيب الطبيعي لما كان من شرائط التمهيد لا يوجد التمهيد بدونه كان تقديم
الجنس على الفصل من الواجبات في الحدود لولا ذلك لا يكون حد ابل رسما وايضا لما كان
الجنس من حيث هو هو في مرتبة ذاته مبهما مقتضيا لتقدمه على فصله المحصل له والفصل
المحصل له في مرتبة ذاته مقتضيا لان تأخره على المحصل عنه والحديان ذاتيات الشيء كما هي
ثابتة لها في نفس الامر والجنس ثابت للماهية في مرتبة متقدمة عن مرتبة الفصل فان الجنس
كان في مرتبته مبهما ثابتا للشيء اولاهم اذا انضم اليه الفصل ثم حقيقة ذلك الشيء والحد يكون
متحداه مع محدوده وبازاء كل جزء منه لابدان يكون مصداقا في الحدود متحداه مع ذلك الجزء
بالذات والفرق بالاجال والتفصيل ولو كان بازاء فصل من الحد جزء في الحدود متحداه مع
الجنس يلزم اتحادهما في الذات مع انه خاصته والجنس عرض عام له يجب تقديم الجنس على

(اقوله) (وقد وقع) في بعض
عبارات الشفاء يجب الخ
قال الاستاذ الشيخ عبد
الوهاب قال مولانا عبد
الحليم الكنوي في حاشيته
على شرح السلم لمولانا
محمد حسن رح المراد
بالوجوب الاستحسان اه
فحصل التطبيق بين كلام
الشيخ في التعليقات وكلامه
في الشفاء وارتفع الناقض
اه

الفصل الا ان يقال ان الحد بيان ذاتيات الشئ ولا دخل فيه للتقديم والتأخير ولا يدخل ذلك في الاتحاد بين الحد ومحدوده بل لابد فيه ان تكون الذاتيات ملاحظة له في مرتبة ذاته هذا ما أفادنا مولانا واستاذنا العلامة المولوي سراج احمرح اه قلت وانظر هل هو ح رسم تام او ناقص والظاهر انه تام على القول بعدم اشتراط تقدم الجنس في الرسم التمام وناقص على القول باشتراطه فيه على ما يأتي مما صرح به العلامة الصبان من اشتراط ذلك فيه ايضا نعم لم أره غير ه الا ان العلامة الباجوري تابعه فيه والله اعلم فحصل ان في نحو ناطق حيوان ثلاثة اقوال (الاول) انه حد تام وهو الصحيح (والثاني) انه حد ناقص قال العلامة السنوسي ومنهم من شرط في تمام الحد الترتيب بذكر الجزء الاعم مقدما على ذكر الجزء الاخص فان عكس هذا الترتيب لم يسمى عند هؤلاء حدا تاما بل ناقصا اه (والثالث) انه رسم وهو ما مر عن النصير الطوسي وليس للحد التمام على القول الثاني والثالث الا صورة واحدة وله على الاول صورتان فافهم واما الرسم التمام فهم وان اتفقوا فيه ايضا على ان المساواة في الصدق للمعرف شرط في تمامه اوجب ذكر الخاصة اللازمة للمساوية ليتأتى فيه الاطراد والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص ومن باب أولى بالمباين وعلى أن التركيب شرط في تمامه اوجب ذكر الجنس فيه اختلفوا في اشتراط تقديم الجنس على الخاصة او أوليته وهو الصحيح نعم لابد من تقييد أحدهما بالآخر قال الصبان وكذا بشرط في تمام الرسم تقديم الجنس على الخاصة فلو اخرج الجنس عن الخاصة كان رسما ناقصا اه واختلفوا ايضا في اشتراط تقييد الجنس فيه بالقرب وعدمه والصحيح الاول كما مر من الاشارة اليه قال العلامة السنوسي التعريف بالخاصة مع جنس من الاجناس يسمى رسما تاما فربما كان ذلك الجنس او بعيدا وقيل ان التعريف بالخاصة مع الجنس البعيد يسمى رسما ناقصا وعلى هذا المذهب مررنا في الاصل بعني في مختصره حيث قال والرسم الناقص ما كان التعريف فيه بالخاصة وحدها او بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف الانسان بالجسم الضاحك اه فالتفريق عليه منته ما تقدم فيه الجنس القريب على الخاصة اللازمة المساوية سواء كان كل منهما مذكورا بلفظه أو بحده فالاول نحو الانسان حيوان ضاحك والثاني نحو الانسان جسم تام حساس صاحب انبساط الوجه وتكسر الاسنان اي ظهورها من مرور النفس على ما قاله الراغب في حد الضحك او صاحب كيفية غير اسنجة تحصل من حركة الروح الى خارج دفعة بسبب التعجب على ما قاله بعضهم في حده او الانسان جسم تام حساس ضاحك او الانسان حيوان صاحب انبساط الى آخر ما ذكر والمختلف فيه منه ما تقدمت فيه الخاصة على الجنس القريب نحو الانسان ضاحك حيوان وما ذكر فيه الجنس البعيد مع الخاصة متقدما عليها او متأخرا عنها نحو الانسان جسم ضاحك او ضاحك جسم جملة صورته أربعة واحدة منها متفق عليها واما الحد الناقص والرسم الناقص فهم وان اتفقوا على عدم اشتراط تقدم الاعم فيهما حيث كانا مركبين ما عدا النصير الطوسي فقد قال باشتراط ذلك في مطلق حد كما مر فقد اختلفوا في جوازهما بالمفرد وعدمه وفي اشتراط المساواة للمعرف في الصدق وعدمه اما الخلاف الاول فقد ذهب المتقدمون الى ان المعرف لا يكون الامر كبا فلذا عرفوا النظر الذي المعرف من افراده بترتيب امور حاصلة للتأدي

الى مجهول تصوري او تصديقي قال العلامة الحنفى وهذا مذهب الشيخ ونسبه للمحققين واستدل
عليه الاصبهانى بأن الشئ المطلوب تصويره لا بد وان يكون مشعورا به بوجه تام والا امتنع طلبه
لان المجهول من كل وجه يستحيل طلبه فذكر الجنس يحصل الشعور به وذكر الفصل او الخاصة
بعد يحصل تصويره فبان ان تصور المطلوب انما يحصل بالمؤلف لا بالمفرد قال بعض المحققين
وفيه نظر لان تصور المطلوب بوجه تام ليس جزء من التعريف وانما هو شرط فيه والشرط
خارج تأمل اه وذهب المتأخرون الى ان التركيب فيه أغلبي فلذا عدل بعضهم عن تعريف
النظر المذكور لكونه ح غير جامع لخروج تعريف المجهول النصوري بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها فان هذا التعريف من أقسام النظر مع خروجه عن حده المذكور فغيره
بأنه تحصيل أمر او ترتيب أمور حاصله للتأدي الخ وبعضهم اجاب عن الاشكال بعدم جامعية
تعريف النظر بترتيب أمور بأن التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها قليل
لا يضر خروجه وهو المنقول عن ابن سينا وبأن مفهوم الفصل والخاصة أعم من المحدود
فلا بد من القرينة العقلية فيكون التركيب بينهما (١) فالترتيب لازم وبأن الفصل والخاصة مشتقان
ومعنى المشتق شئ ثبت له المشتق منه فهناك تركيب قطعاً ورد الاول بأن المقصود تحديد
مطلق النظر فيجب اندراج القليل والكثير فيه والثاني بأن اعتبار القرينة مع الفصل يخرج
عن كونه حداً الا انه يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج والثالث بعدم انحصار
التعريف بالمفرد في المشتقات قال السيد والحق ان التعريف بالمعاني المفردة جائز هـ لا فيكون
هناك حركة واحدة من المطلوب الى المبدأ الذي هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطلوب
من غير حاجة الى قرينة الا انه لما لم ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن ايضاً للصناعة
والاختيار فيه مزيد مدخل لم يلتفتوا اليه وخصوا واحد النظر بما هو المعتبر منه وهذا تحقيق
المنقول عن ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل أمر واحد
او ترتيب أمور اه قلت والظاهر ان المراد بالمنقول عن ابن سينا الجواب بأن التعريف بالمفرد قليل
لا يضر خروجه عن تعريف النظر بترتيب أمور لا كما زعم العطار من أن المراد به منعه التعريف
بالمفرد تأمل منصفاً ولا تنظر لمن قال والله الملمهم للصواب قال الامام الرازى النزاع في التعريف
بالمفرد لفظي ان أريد به التعريف الصناعي لا بدئاًه على تعريف النظر والافلاشك في امكان
وقوع التصور بالمعاني البسيطة اه من شرحه على المطالع يعنى ان من عرف النظر بتحصيل
أمر واحد أو ترتيب أمور جواز التعريف بالمفرد ومن عرفه بترتيب أمور لم يجوز ذلك لكنه لا يمنع
جوازه على تعريف النظر بتحصيل أمر واحد الخ وقوله والافلاشك الخ أى والازد به التعريف
الصناعي فلاشك الخ وأما الخلاف الثاني اعنى في اشتراط المساواة للمعرف في التصديق
فقد اعتبر المتأخرون في التعريف أن يفيد تصور المعرف اما بالكنه او بوجه يميزه عن جميع
ما عداه فلهذا اشتراطوا المساواة بين التعريف والمعرف وأخرجوا الاعم والاخص
عن صلاحية التعريف أصلاً فالتعريف سواء كان تاماً أو ناقصاً لم يجوز بالاعم والاخص عندهم
ومن باب اولى المباين واعتبر المتقدمون التصور بالكنه او بوجه تام سواء كان مع التصور بوجه
يميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه والامتنياز عن جميع ما عداه ليس بواجب عندهم

(١) (قوله) (بينهما) أى بين
القرينة العقلية والفصل
أو الخاصة اه

(١) (قوله) والمراد بالاعم والالاخص مطلقا الخ قال الاستاذ الشيخ عبد الوهاب الممتنع عند الحكماء انما هو تركيب الماهية الحقيقية من امرين بينهما عموم وخصوص من وجهه قال في السلم قال الحكماء الجنس امر مبهم ولا يتحصل الا بالفصل فهو صلة له فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل وقال ملا حسن رح في شرحه تحت هذا القول وبهذا يبطل تركيب الماهية على قاعدتهم من جزئين بينهما عموم وخصوص من وجهه اما تركيب الرسم من امرين بينهما عموم من وجهه كما يقال في تعريف الانسان عريض الاظفار مستقيم القامة فلا وجه لاسقاطه من درجة الاعتبار فان الغرض من التعريف التصوير وهو يحصل من الاعم والاخص من وجهه ايضا كما يحصل من الاعم والاخص مطلقا قال كل سواء والتفرقة في غير محلها وقد نقل المؤلف عبارة العلامة الحفني قبيل الجدول وهي دالة صراحة على جواز تركيب الرسم ﴿ ١٤ ﴾ من امرين بينهما عموم من وجهه فانه اورد فيها

مثال الرسم الناقص قوله ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشارة مستقيم القامة وكل اثنين من هذه الامور بينهما عموم من وجهه كما لا يخفى في على المتأمل على أن كون التعريف المركب من امرين بينهما عموم من وجهه ساقط عن درجة الاعتبار لا يقتضي عدم جواز الرسم بالاعم والاخص من وجهه بالنسبة الى المعرف وان لم يكن بينهما عموم من وجهه فيجوز ان يتركب الرسم من امرين كل واحد منهما اعم من وجهه من المعرف وليس بينهما عموم من وجهه بل يكون أحدهما اعم مطلقا من الآخر كما يقال في تعريف الانسان

فهذا يجوزوا التعريف بالاعم والاخص لكن خصصوا هذا الجواز بالتعريف الناقص دون التام سواء كان حادا أو رسما لا شترط ذلك جميع الذاتيات في الاول واوجب ذكر الخاصة اللازمة المساوية في الثاني قالوا ان كان الغرض تحصيل ماهية المعرف فلا يجوز الا بجمع الاجزاء وان كان الغرض الامتياز من كل ما عداها فقط فلا يجوز الا بالمساوي أو الاخص ان لم يكن الاعم ذاتيا وان كان الغرض الامتياز من بعض الاغيار فيجوز بالاعم والاخص والمساوي وأما المبين فان كان يوصل الى الماهية فيجوز وان كان يورث الامتياز فلا جبر في التعريف به لكنه نادر جدا ثم ان جواز التعريف بالاعم والاخص انما هو في الرسم الناقص وأما في الحد الناقص فلا يتصور الا التعريف بالاعم وأما الاخص فلا يمكن فيه اذ الحد تاما أو ناقصا انما يكون بالذاتي وذاتي الشيء انما يكون اعم منه أو مساويا ولا يجوز أن يكون اخص منه اذ يلزم عليه امكان وجود الكل بدون جزئه وهو يدهى البطلان بخلاف الرسم فانه يكون بالعرضي وعرضي الشيء قد يكون اخص منه كالخاصة الغير الشاملة وهذا المذهب هو الصواب عند المحققين ووجه حقيقته ظاهر فان الحاجة الى جميع الاقسام المذكورة ثابتة فاسقاط البعض من درجة الاعتبار غير لائق والمراد (١) الاعم والاخص مطلقا من المعرف العلامة عبد الحكيم من ان التعريف المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجهه ساقط عن درجة الاعتبار فلا تغفل فالحد الناقص المتفق عليه ما تقدم فيه الجنس البعيد على الفصل القريب نحو الانسان جسم ناطق والمختلف فيه منه ما كان بالجنس القريب أو البعيد وحده نحو الانسان حيوان او جسم أو بالفصل القريب أو البعيد وحده نحو الانسان ناطق أو وحساس قال العلامة البرزدي حقه المتقدمون انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حادا ناقصا اه المراد قلت وأنت خير بأنه تعريف بالمفرد فيجري فيه ما مر من الخلاف في التعريف بالمفرد وقد تقدم ان المجيز له هم المتأخرون فيكون فيه تلفيق (٢) بين مذهب المتقدمين والمتأخرين

الرومي مثلا متحرك الاصابع بالفعل الكاتب بالفعل فالانسان الرومي متحرك الاصابع بالفعل بينهما عموم (فافهم) من وجهه ومادة الاجتماع زيد الرومي الكاتب بالفعل ومادة الافتراق من جانب الانسان الرومي عمرو الذي ليس بمتحرك الاصابع بالفعل ومادة الافتراق من جانب متحرك الاصابع بالفعل الحبشي الكاتب بالفعل وكذلك بين الانسان الرومي والكاتب بالفعل والمراد ما ذكرنا ما بين متحرك الاصابع بالفعل والكاتب بالفعل فعموم وخصوص مطلق فان كل كاتب بالفعل متحرك الاصابع بالفعل ولا عكس فلا يتم التعريف والعجب انه اعتبر التعريف بالمباين مع انه لا يحمل على المعرف واسقاط التعريف بالاعم والاخص من وجهه مع جملهما على المعرف وقد عرف المعرف بأنه ما يحمل على الشيء لا فائدة تصور اه (٢) (قوله) فيكون فيه تلفيق الخ قال الاستاذ الشيخ عبد الوهاب لا تلفيق في جواز التعريف بالحيوان وان فقط مشلا بوجوه ثلاثة اما أولا فلان النزاع بين المتقدمين والمتأخرين في جواز التعريف بالمفرد هو نزاع لفظي قال شيخنا في حاشيته بديع الميزان والحق أن النزاع بين

الفريقين لفظي فن أنكر التعريف بالمفرد أراد به التعريف المعتبر الصناعي ومن آمن به أراد أمكان وقوع التصور بالمعاني المفردة اه وقال قطب الدين الرازي في شرح المطالع النزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اراد به التعريف الصناعي لا يتناهى على تعريف النظر والافلاشك في امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة اه وقد مر هذا الكلام في الكتاب واما ثانيا فلان القول بجواز التعريف بالذاتي العام فقط من المتقدمين كتعريف الانسان بالحيوان فقط هو القول بجواز التعريف بالمفرد فلا بد ان يكون المنع قول بعض المتقدمين لاجمعهم واما ثالثا فلان ﴿ ١٥ ﴾ المحققين من المتأخرين قد تبعوا المتقدمين في جواز

التعريف بالاعم والايخص قال شيخنا في حاشية بدع الميزان ان المحققين من المتأخرين تبعوا المتقدمين في تجويز التعريف بالايخص والاعم فلا فرق عندهم في كون الخاصة معتبرة كيفما كانت سواء كانت مطلقة أو اضافية مساوية كانت أو غير مساوية اه ولو سلم التلقيق فهو ليس بممنوع في الاحكام العقلية بعد قيام البرهان على حقيقة الامر الملفق وانما هو ممنوع في الاحكام الشرعية على أن منعه فيها أيضا مختلف فيه فقد جوزه بعض المحققين كالشيخ علي العدوي الصعدي المالكي قال وهو فسخة في الدين ودين الله يسر وكابن الهمام والسيد بادشاه وابن نجيم وابن الملا فروخ المكي وغيرهم من علماء خوارزم كما لا يخفى على من تتبع كتب أصول الفقه ولعله أشار

فافهم وما كان بالعرض العام لازما أو مفارقا مع الفصل قريبا أو بعيدا مطلقا نحو الانسان ماش بالقوة أو بالفعل ناطق أو حساس أو الانسان ناطق ماش بالقوة أو بالفعل أو حساس ماش بالقوة أو بالفعل وما كان بالخاصة لازمة أو مفارقة مع الفصل قريبا أو بعيدا مطلقا نحو الانسان ضاحك بالقوة أو بالفعل ناطق أو حساس أو ناطق ضاحك بالقوة أو بالفعل أو حساس ضاحك بالقوة أو بالفعل قال السيد السند انصواب (٣) ان المركب من العرض العام ومن الفصل حد ناقص وهو اكل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكل من العرض العام والفصل اه نعم نقل العلامة الصبان عن بعضهم انه قال ينبغي في التعريف بالفصل والخاصة معامراة السابق لسبقه بالتمييز فان سبق الفصل كان حدا ناقصا وان سبقت الخاصة كان رسما ناقصا اه وما كان بالجنس البعيد مع الجنس القريب مطلقا نحو الانسان حيوان حساس أو حساس حيوان ونحو الانسان جسم حساس أو حساس جسم فان كل واحدة من هذه الصور لا تجوز الاعلى مذهب المتقدمين المميزين التعريف بالذاتي الاعم ومن المختلف فيه ايضا ما تقدم فيه الفصل القريب على الجنس قريبا أو بعيدا نحو الانسان ناطق حيوان أو ناطق جسم فقد مر ان مذهب بعضهم ان تقديم الجنس القريب شرط في تمام الحد فيكون الاول حدا ناقصا والصحيح ان تقديمه أولوى فقط فيكون الاول حدا تاما الا انه خلاف الاولى ومر عن الطوسي ان تقديم الجنس شرط في مطلق حد وان نحو الثاني رسم والصحيح انه حد ناقص ومن المختلف فيه ايضا ما كان بالفصل البعيد مع الفصل القريب مطلقا قال الصبان نقلا عن شيخه العدوي مثل الجنس البعيد فصله على التحقيق فالحساس الناطق في تعريف الانسان حدا ناقصا كالجسم الناطق اه فقله على التحقيق بشعر بالخلاف بل يؤخذ صريحا من قول العلامة العدوي في حاشيته على شرح الاخضرى على سلمه مانصه وأوردان فصل الجنس لم لا يجعل بدل جنسه فيقال الحساس الناطق وأجيب بأنه ليس بتمام الماهية بمعنى المشتركة بين انواعه ورد بأنه يفيد كالجنس البعيد بلافق فتدبر فجملة صورته احدى وثلاثون واحدة متفق عليها وثلاثون مختلف فيها لكن الصحيح ان المختلف فيه منه تسعة وعشرون صورة فتدبر والرسم الناقص المتفق عليه ما كان بالخاصة اللازمة المركبة وحدها نحو الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة فكل واحد من هذه الاوصاف لا يختص بالانسان حصـول الاول نحو الدجاج والثاني نحو البقر والثالث نحو الحية والرابع نحو الشجر لكن مجموعها

الى جميع ما ذكرنا بقوله فافهم اه بزيادة ما (٣ قوله) الصواب الخ مقابلة قولان بالنسبة للاول الاول انه من الرسم الناقص والثاني انه ليس له اسم مخصوص وبالنسبة للثاني قول واحد وهو انه من الرسم الناقص في حاشية العطار على شرح ابساغوجي لشيخ الاسلام قال الآمدى ان التعريف بالعرض العام مع الفصل أو بالفصل مع الخاصة عدما جامة من المناطق من الحد الناقص ومفهوم كلام الخوئي في الكشف أنهم من الرسم الناقص وأشار الفخر الرازي في المختص لاولهما بمعنى التعريف بالعرض العام مع الفصل وقال ليس له اسم مخصوص ومن صرح بثنائيهما بمعنى التعريف بالفصل مع الخاصة سراج الدين الارموي وسماه رسما ناقصا اه بحذف

مختص به أو بهامع الخاصة اللازمة المفردة مطلقا نحو الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار
 بادي البشرة مستقيم القائمة ضاحك بالطبع أي بالقوة فهذا تعريف بخاصتين احدهما مركبة
 وهي ما عد الوصف الاخير والاخرى مفردة وهي الوصف الاخير ونحو الانسان ضاحك
 بالطبع ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القائمة نعم الاحسن تأخير الخاصة
 المفردة كما في المثال الاول لانها بمنزلة الفصل لما قبلها وما كان بخاصتين لازمتين مفردتين كتعريف
 الانسان بكتاب بالقوة ضاحك بالطبع على ما يفيد ظاهر كلام العلامة الحفني والشيخ عيسى
 على شرح شيخ الاسلام على ايساغوجي والرسم الناقص المختلف فيه ما كان بالخاصة وحدها
 لازمة أو مفارقة نحو الانسان ضاحك بالطبع أو ضاحك بالفعل وما كان بالعرض العام
 لازما ومفارقا واحدا كان او متعددا لازمين كانا او مفارقين او كان الازم احدهما وتقدم
 الازم او المفارق نحو الانسان ماش بالقوة أو بالفعل متنفس بالقوة أو بالفعل ونحو الانسان
 ماش بالقوة أو بالفعل قال العلامة اليربوعي حقق المتقدمون أنه يجوز التعريف بالعرض الاعم
 كتعريف الانسان بالماشي فيكون رسمانا فصلا يجوزوا التعريف بالعرض الاخص كتعريف
 الحيوان بالضاحك اه المراد قال الحفني والخاصة المفارقة كالضاحك بالفعل اخص من
 الانسان فلا يصح رسمه به اه أي على مذهب المتأخرين ويصح على مذهب المتقدمين وقال ايضا
 والعرض العام لا يعرف به ولو تعدد اذ لا يختص بحقيقة واحدة كتعريف الانسان بأنه ماش
 متنفس اه يعني على مذهب المتأخرين ايضا قلت وفي التعريف بالخاصة المفارقة وحدها
 وبالعرض العام وحده تلفيق بين مذهب المتقدمين المجيزين التعريف بالاعم والاخص وبين
 مذهب المتأخرين المجيزين التعريف بالمفرد نظير ما مر قافهم وما كان بالعرض العام لازما أو
 مفارقا مع الخاصة لازمة أو مفارقة مطلقا نحو الانسان ماش بالقوة أو بالفعل ضاحك بالقوة
 أو بالفعل ونحو الانسان ضاحك بالقوة أو بالفعل قال السيد السند الصواب ان المركب من
 العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها اه المراد وما كان بالخاصة
 المفارقة مع الخاصة اللازمة أو المفارقة مطلقا نحو الانسان ضاحك بالفعل كاتب بالقوة أو
 كاتب بالقوة ضاحك بالفعل ونحو الانسان ضاحك بالفعل كاتب بالفعل قال الخبيصي عند
 قول التهذيب ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام مانصه فلا يصلح معرفا لقصوره عن افادة
 التعريف ولا جزء معرف لانه لو كان جزء لكان امامه الخاصة أو الفصل ولا فائدة في ضمه مع
 أحدهما فلها سقط العرض العام من الاعتبار في التعريفات وانما ذكر في باب الكليات استيفاء
 لأقسام الكل اه قلت ولا فرق عند من لم يعتبر التعريف بالعرض الاعم بين الاعم والاخص
 فكما أن الاول لا يصلح معرفا ولا جزء معرف لماذا ذكر يكون الثاني رسما وقد قال العلامة الهادي
 بنخش (١) في تحفة شاهجهاني وقول المتقدمين بجواز التعريف بالعرض الاخص لما لم يكن مفيدا
 في نظر العلامة السعد لم ينظر اليه وتركه وجعله مطروح النظر كأن لم يكن شيئا مذكورا اه قافهم
 والله الملهم للصواب ومن المختلف فيه أيضا ما كان بالجنس القريب مع الخاصة المفارقة مطلقا
 نحو الانسان حيوان ضاحك بالفعل أو ضاحك بالفعل حيوان وما كان بالجنس البعيد مع الخاصة
 اللازمة أو المفارقة مطلقا نحو الانسان جسم ضاحك بالقوة أو بالفعل أو ضاحك بالقوة

(١) (قوله الهادي بنخش) هذا
 اسم الشيخ بالفارسية
 وترجمته بالعربية اللهم
 اخفرا منه

أوبالفعل جسم امامع الخاصة اللازمة مطلقا فقد مر عن العلامة السنوسى الخلاف في كونه رسما تاما وناقصا وأن الصحيح انه ناقص ومر عن الصبان أن اشتراط تقديم الجنس في تام الرسم ايضا ومر ان الصحيح انه أولوى فقط وامامع الخاصة المفارقة فهو تعريف بالاختصاص ومر الخلاف فيه فلا تغفل ومن المختلف فيه ايضا ما تقدم فيه الفصل القريب على الجنس القريب او البعيد نحو الانسان فاطق حيوان او ناطق جسم فقد مر عن النصير الطومى أن الترتيب الطبيعى شرط في مطلق حد ومر ان الصحيح ان الاول حد تام وان الثانى حد ناقص وبقي التعريف بالعرض العام لازما او مفارقا مع الجنس قريبا او بعيدا مطلقا نحو الانسان حيوان ماش بالقوة أو بالفعل ونحو الانسان جسم ماش بالقوة أو بالفعل ونحو الانسان ماش بالقوة أو بالفعل حيوان او جسم ولم ار من نبه على كون ذلك حدا ناقصا او رسما ناقصا وقد مر على أن مدار الحدية على كون المميز للمعرف عن جميع ما عدا ذاتيا والسمية على كونه عرضيا ولا يميز هنا ومر ان التعريف بالجنس وحده حد ناقص وبالعرض العام وحده رسم ناقص ومر عن بعضهم انه ينبغي في التعريف بالفصل مع الخاصة مراعاة السابق لسبقه بالتميز فالظاهر ان مانحن فيه كذلك لسبقه بالتميز بوجه تاما أمل منصفا ولا ننظر لمن قال والله الملمهم للصواب فتحصل أن صور الرسم الناقص تسعة وثلاثون لكن الصحيح انها سبعة وثلاثون باعقاط ما تقدم فيه الفصل القريب على الجنس قريبا او بعيدا وعلى تقدير تسليم أن ما تقدم فيه الجنس قريبا او بعيدا على العرض العام لازما او مفارقا يكون حدا ناقصا تكون الصور ثلاثا وثلاثين صورة أربعة متفق عليها والباقي مختلف فيه فتدبر وبالجملة فصور التعريف احدى وسبعون للحد التام اثنان منها وسمى حد الان الحد لغة المنع وهو مانع من دخول الغير فيه وتامان ذلك جميع الذاتيات فيه ولرسم التام اثنان منها وسمى رسمالان الرسم لغة الاثر والخاصة من آثار الحقيقة الدالة عليها وتامالشا بهته الحد التام من حيث وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر مختص لا يقال المنع موجود فيه ايضا فلم يسم حدا لانقول المنع في الأول اقوى منه في هذا على أن وجه التسمية لا يوجبها فانهم افاده الصبان وقال السيد في حاشيته على شرح الشمسية للقطب والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي وللحد الناقص ثلاثون منها وسمى حدا لما ذكرنا ناقصا لعدم ذكر جميع الذاتيات فيه لا مطابقة ولا تضمننا لانه لم يذكر فيه نام حساس لا مطابقة ولا تضمننا واستلزام الناطق لها غير معتد به في تمام التعريف وهذا هو المراد بقولهم دلالة الالتزام منهجية في التعاريف أى ان التعريف لا يكون باعتبارها تاما لأنه لا يصح التعريف باعتبارها اصلا بل يصح ويكون التعريف حدا ناقصا كما في جسم ناطق او رسما ناقصا كما في جسم ضاحك افاده الصبان عن الملوى في كبره ولرسم الناقص سبعة وثلاثون منها وسمى رسما لما مر وناقصا لعدم ذكر جميع اجزاء الرسم التام لا مطابقة ولا تضمننا لانه لم يذكر فيه نام حساس واستلزام الضاحك لهما غير معتد به في التمام قال العلامة الحفنى في حاشيته على شرح ايساغوجى لشيخ الاسلام مانصه قال بعض شراح الشمسية ولمن اعتبر هذه الاقسام يعنى الفصل مع الخاصة او العرض العام او الخاصة مع العرض العام أن يقول لانسلم ان المقصود من التعريف الاطلاع

على الذاتيات أو التمييز فقط بل منه الاطلاع على الخواص والاعراض فان في معرفتها امانة على كمال من هي له اذا علمت ذلك فاعلم ان الصور ترتقي الى اربع وستين صورة حاصلة من ضرب ثمانية في ثمانية وذلك أن الجنس اما قريب او بعيد والفصل كذلك والخاصة اما لازمة او مفارقة والعرض العام كذلك فهذه ثمانية مضروبة في مثلها والسالم من التكرار منها سبع وعشرون صورة قد تعرض القوم لبعضها صريحا وتر كوا البعض الآخر احوالة على فهم الماهر اه قلت قوله والسالم من التكرار سبع وعشرون صورة صوابه ثمانى وعشرون وهى الجنس القريب مع واحد من السبعة التى بعده والجنس البعيد مع واحد من الستة بعده والفصل القريب مع واحد من الخمسة بعده والفصل البعيد مع واحد من الاربعة بعده والخاصة اللازمة مع واحد من الثلاثة بعدها والخاصة المفارقة مع واحد من الاثنين بعدها والعرض العام اللازم مع العرض العام المفارق ويضم اليها ثمانى وعشرون صورة عكس هذه وثمانى صور ايضا تؤخذ من القول بجواز التعريف بالمفرد فالجملة اربع وستون صورة ويضم اليها اربع صور تؤخذ من قول العلامة الحنفى قبل ما مر منه قوله وان لم يخص كل منها اى العرضيات بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادية البشرة مستقيم القامة ضاحك بالطبع صادق بأن لا يخص شئ من آحادها بالمعرف كتعريف الانسان بما عدا الوصف الاخير من المثال وبما اذا اختلفت واحدة كالمثال بتمامه وح فالاحسن وقوعها اخيرة كما فعل المصنف وبما اذا اختلفت كل واحدة كما هو مقتضى الغاية كتعريف الانسان بأنه كاتب بالقوة ضاحك بالطبع فالصور ثلاثة اه يعنى على مراعاة اعتبار الاحسن فقط من تأخير المختصة اما على مراعاة اعتباره مع مقابله فالصور اربعة فافهم فصارت الجملة ثمانى وستين صورة وبقي اتمام الصور احدى وسبعون ثلاث صور عرضان لازمان او مفارقان وخاصتان مفارقتان وهى تؤخذ بالاول من القول بجواز التعريف بالمفرد فافهم وقد وضعت هذه الصور جدولا ويذنت فيه المتفق عليه والمختلف فيه من كل من الحد التام والناقص والرسم التام والناقص لاجل تمام الايضاح والفائدة وهو هذا

(تمة) قال العلامة الصبان بقي التعريف بالجنس مطلقا والفصل والخاصة والعرض العام والظاهر اخذا بما يأتي ان الجنس القريب مع الفصل والخاصة أو العرض العام حد تام وان الجنس البعيد مع الفصل والخاصة أو العرض العام حد ناقص او أقول في حاشية المحقق عبد الحكيم على شرح الشمسية للقطب في قول الشافعي لم يعتبروا التعريف بالعرض العام مع الفصل أو مع الخاصة أو بالفصل مع الخاصة لان الغرض من التعريف اما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل أو الخاصة وأما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل أفاده مع شيء آخر اشارة الى ان هذه الاقسام داخله في المعرف الا انهم لم يعتبروها في الاقسام فلا يرد أن تعريف المعرف منتقض به ابقى الرسم الاكل من الحد التام كالحبوان الناطق الضاحك فان لم يعتبروه في الاقسام لانه (١) في الحقيقة اجتماع القسمين اهـ ومثله يقال في الرسم الناقص من الحد الناقص كالجسم الناطق الضاحك ونقل العلامة الحفني عن شرح المطالع ما نصه لا حاجة للمتحرك بالارادة في تعريف الحيوان بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة لا غناء حساس عنه وانما ذكرهما مع تلامهما لانه لم يعلم أيهما الذاتي والاخر اللازم ولو ذكر احدهما صح التعريف غاية الامر انه لم يعلم كونه حادا أو سميا اهـ وأما التعريف بالجنس مطلقا مع الفصل والعرض العام فهو كالتعريف المركب من العرض العام والفصل مع الخاصة قال العلامة عبد الحكيم على شرح القطب هو داخل في الرسم الناقص على ما ذكره الشافعي بخلاف ما ذكره السيد قدس الله سره اهـ والمراد بما ذكره الشافعي اي القطب هو ما مر عنه من كون العرض العام لا يصلح معرفة ولا جزء معرف اذ لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له ولا مدخل له في التمييز والمقصود من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له أو تمييزه عما عداه وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكل والمراد بما ذكره السيد هو كون العرض العام يصلح معرفة جزء معرف لانه يفيد التمييز للمعرف عن بعض ما عداه ويفيد الاطلاع عليه بما هو عرض له وحصر المقصود من التعريف في تمييز المعرف عن جميع ما عداه والاطلاع عليه بما هو ذاتي له غير مسلم نعم المعتبر على اشتراط المساواة هو التمييز عن جميع ما عداه واللازم لذلك أن لا يكون العرض العام معرفا بل جزء من المعرف والاطلاع على الشيء بما هو عرض له دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له ونص ما ذكره السيد متعقبا به كلام القطب المار به هنا بحث وهو أن تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي أن يعتبر في التعريف أن قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت من الكلام على ذلك الاشتراط أن اللازم أن لا يكون العرض العام معرفا لان أيكون جزء من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلقا وان كان هذا الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوده متفاوتة بعضها لكل من بعض فالصواب أن المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وأن المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة

(١) قوله لانه في الحقيقة اجتماع القسمين فيه ان هذا تكلف خارج على خلاف التحقيق والتحقيق ادخاله في الرسم التام بتعميم تعريفه وذلك بأن يقال هو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة أو الفصل القريب مع غير الذاتي أفاده الامتياز

(١) (قوله) فانظر هل كلها معتبرة في التعريف أقول رأيت في حاشية العطار وشرح شيخ الاسلام على ايساغوجي ما يؤيد هذا فقال شيخ الاسلام وأما العرضي فما أن يمنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم أو لا يمنع انفكاكه عنها وهو العرض المفارق وكل واحد منهما ما أن يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة للانسان لانه بالقوة لازم لماهية الانسان يختص بها وبالفعل مفارق لها يختص بها وهذا مذهب المتأخرين وأما المتقدمون فشرطوا أن تكون الخاصة لازمة غير مفارقة لانها التي يعرف بها هو وقال الشيخ العطار عليه قال في شرح المطالع وجعاجة خصه واسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وح يجب تعمية القسمين الآخرين ﴿ ٢١ ﴾ أي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام

لثلايطل تقسيم الخمس اه
يريد بالخمس الكليات
الخمسة فاقيل الظاهر بل
صريحهم أنهم شرطوا ذلك
في تسميتها خاصة وليس
كذلك بل انما شرطوا ذلك
في الخاصة المعرف بها
لاشراطهم التساوي بين
المعرف والمعرف وما في
الحاشية قال بعضهم فيه
بحث لانه اذا كان لا يسمى
خاصة الا اللازمة فماذا
تكون المفارقة فهو تحير منشؤه
قوله الاطلاع اه فقتضى
هذا أن الخاصة المفارقة
بجميع أقسامها والعرض
العام بجميع أقسامه معتبران
عند المتأخرين دون
المقدمين فانهم انما يعتبرون
اللازمة بأقسامها فيتدبر
(٢) (قوله) وقد طال الكلام
فيه خلاصته أن السيد
ذهب الى انه من التصديق

الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بأن التمييز الحاصل منهما معا أقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هنا التمييز الأقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل اه ووجه كونه داخلا على ما ذكره الش ظاهر بالاولى مما مر عن عبد الحكيم من ان التعريف بالعرض العام مع الفصل أو مع الخاصة أو بالفصل مع الخاصة داخل في المعرف الا أنهم لم يعتبروها في الاقسام ووجه كونه غير داخل على ما ذكره قدس سره هو ان التعريف عنده منحصر فيما يفيد الاطلاع على الشيء بما هو ذاتي له او تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه او الاطلاع عليه بما هو عرضي له والمركب من العرض العام والفصل مع الخاصة ليس واحدا من هذه الاشياء كما لا يخفى فانهم هذا ما ظهر لذهن القارئ والعقل القاصر والله الملم لهم للصواب ثم انه قدم في المقدمة ان كلامنا الخاص والعرض العام ينقسم الى ثلاث عشرة صورة فانظر (١) هل كلها معتبرة في التعريف فتريد صورته على ما ذكر او المعتبر منها بعضها وهو ما مر عن الحنفى لم ار من نبه عليه لكن الثاني ربما أخذ من اقتصارهم في محمل البيان تدبر وحرر والله أعلم

الفصل الثاني في التعريف اللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ أي ما يقصد به تعيين معنى اللفظ من بين المعاني المحزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معادوم كما في المعرف الحقيقي بل فيه احضار معان جزئية محزونة في الخزانة عند المدركة مرة ثانية لينتبه ان هذا المعنى قد وضع بازاء ذلك اللفظ فالقصد من التعريف اللفظي توضيح ما وضع له اللفظ وحقه ان يكون بلفظ مفرد مرادف له كقولهم الغضنفر الاسد والعقار الخمر او اعم منه كقولهم السعدانة نبت وقد يكون بلفظ اخص كقول اهل اللغة اللهو واللعب وهو نوع من اللهو فان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذي يقصد به تعيين اللفظ لا تفصيله ويجري في الكلمات الثلاث الاسم والفعل والحرف وقد طال (٢) الكلام فيه فذهب السيد ومن تبعه الى انه من المطالب التصديقية وانه مقابل للتعريف الاسمي والفرق بينهما ان اللفظ لا يفيد تحصيل صورة وانما يفيد تمييزها يعلم ان اللفظ موضوع بازائها قاله الى التصديق والحكم بأن هذا اللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى ولا يندرج تحت القول الشارح وأما الاسمي فهو تعريف بالحقيقة ومندرج تحت القول الشارح وان الاسمي لا يجوز ان يكون بلفظ مرادف وانه يختص بالاسم واللفظي بخلافه فيهما وان الاسمي انسب بالمفهومات

وانه مقابل للتعريف الاسمي وغيره ذهب الى انه من التصور لكن اختلفوا في ثبوت الفرق بينه وبين التعريف الاسمي وعدمه فذهب السعد الى الثاني وذهب الجلال الدواني ومير صدر الشيرازي عصره الى الاول لكن الدواني فرق بأن التعريف الاسمي تصور المعرف في المدركة ابتداء والتعريف اللفظي تصور فيه مرة ثانية ومير صدر الشيرازي فرق بأن التعريف اللفظي يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ والتعريف الاسمي يفيد ذلك لكن بغير الحثية وحقق العلامة ميرزا هاديه باعتبار افادته ذلك بغير الحثية تصديق وباعتبار مجرد افادته التصور يكون تعريفا اسميا

الاصطلاحية واللفظي انساب باللغة متمسكين بأنه او كان من المطالب التصورية لزوم حصول
الحاصل لحصول التصور سابقا لمرزاهد ولا يخفى ان الصورة قبل التعريف اللفظي حاصلة
في الخزانة لا في المدركة فانها عند زوال الالتفات اليها تزول عن المدركة وتبقى في الخزانة ثم اذا
وجهت الالتفات اليها تحصل مرة اخرى في المدركة والمقصود من التعريف اللفظي هذا الحصول
لا الحصول السابق مع ان التعريف اللفظي يحكون بحثا لغويا خارجا عن طريقة العمل المعقول
فما وجه بحثهم عنه وذهب المحقق التفتازاني ومن وافقه الى انه من المطالب التصورية زاعمين
عدم الفرق بينه وبين التعريف الاسمي وقدم الفرق بين التعريف الاسمي والتعريف الحقيقي فلا تغفل
وتعقب العلامة ميرزاهد مذهب السعدون ووافقه بأن من البين ان تعريف الامر البديهي كما اذا سئل
عن الوجود فقبل ما يكون قاعلا او منفعا لا يحتمل التعريف اللفظي ولا يحتمل الاسمي وذهب
المحقق الدواني الى انه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الى الصورة المخزونة
اي غرض المعرف منه تصور المعرف في المدركة مرة ثانية وذلك ان لتصور مراتب ادناها
ان يستحضر في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء
فلا يتصور طلب كما اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع ففهم
معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد اللقاء لفظ لم يعرف معناه
فهناك تصور الطلب كما اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجاب عنه بأنه بعدم وهو مفهوم فهذا تعريف
لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا أنه من حيث انه
مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عدم طلب ما واعلاها ان تحصل
صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وأتمها تصور الكنه وذلك بالحد التام
فالتعريف اللفظي وان كان من المطالب التصديقية قطعاً الا أنه داخل في المطالب التصورية
على سبيل المجاز بتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة بجامع
ان ذلك الاحضار مسبوق بلفظ لم يحصل احضار تصور معناه بخصوصه منه ويصح طلبه
كما في صورة التحصيل والكسب والمراد من المطالب التصورية ههنا أعم منها حقيقة وتشبيها
ويدل على هذا ان القوم عللوا تقدم ما الاسمية اي الشارحة للمعنى الاسمي على بقية المطالب
بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق بوجوده ولا ينشئ طلب حقيقة ولا التصديق بهليته
الركبة فتعليقهم انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلاً تحت مطلب ما الاسمية لان فهم المعنى
من اللفظ يحصل من التعريف اللفظي كما أنه يحصل من التعريف الاسمي فلو لم يكن اللفظي
داخلاً في مطلب ما كما ان الاسمي داخل فيه لم يكن هذا المطلب متقدماً على سائر المطالب
ولم يصح احتياجها اليه ويوضحه ان لنا مطلبين مطلب ما وبطلب به التصور ومطلب هل
وبطلب به التصديق والتصور على قسمين تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه
مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات
قبل العلم بوجودها وفي المعدومات أيضاً والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور
بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقة وكذلك
التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب

الاول هل البسيطة والثاني هل المركبة وسميت الاولى بسيطة لان مصداقها هو نفس
الموضوع من حيث يصح ان تراعى وصف الوجود عنه والثانية مركبة لان مصداقها
هو الموضوع مع شئ آخر فالتسمية انما هي بالنظر الى ما صدقها حالها الى مفهوم القضية المقصودة
وتقدم مطلب ما للشارحة واجب على هل البسيطة فان الشئ ما لم يتصور مفهومه لم يكن
طلب التصديق بوجوده وعلى ما الحقيقية اذ لم يصديق بالوجود كيف يطلب الحقيقة كما ان
تقدم مطلب هل البسيطة على مطلب ما الحقيقية واجب اذ ما لم يعلم وجود الشئ لم يمكن
ان يتصور من حيث انه موجود وتقدم ما للشارحة على هل المركبة استحسانا بناء على
ان لا يكال بعلم احوال المعدومات ومشكوك الوجود كما ان تقدم مطلب ما الحقيقية على هل المركبة
استحسانا اذا جرى معرفة الكنه اولاً ثم العوارض قال العلامة ميرزا هادي وما ذكره
من الاستدلال بتعليل القوم انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلاً في مطلب ما ولهذا علم
ان التعريف الاسمي هو مطلب ما الاسمية وبه يفهم معنى اللفظ لا بالتعريف اللفظي فانه
بعد تصوره فاذا لم يكن التعريف اللفظي داخلاً في مطلب ما لا يتم الاستدلال بذلك مع ان
من قال انه من المطالب التصديقية لا يذكر كونه من مطلب ما لكن ذهب الى ان ما له
التصديق وقال أبو الفتح انما يتم الاستدلال المذكور اذ لم يكن لمطلب ما الاسمية صورة
غير التعريف اللفظي وهو ممنوع اذ الظاهر ان التعريفات الاسمية داخلة في مطلب ما الاسمية
اتفاقاً ومن البين انه يكفي لتقدم هذا المطلب على سائر المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف
الاسمي عليها سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية اه وذهب العلامة
مير صدر الشيرازي عسري الجلال الدواني الى انه من المطالب التصورية زعماً منه انه يفيد
تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ قال العلامة ميرزا هادي واذا خير بأنه ح اي حين
اذ كان يفيد تصور الخ بصير تعريف اسمي اسمياً ويكون البحث من قبيل البحث اللغوي يعني
اذا اعتبرنا مجرد افادته التصور صار تعريف اسمي اسمياً واذا اعتبرنا افادته ذلك بقيد الحثية
كان من قبيل البحث اللغوي قال وتحقيق المقام انه اذا سئل عن امر بديهي فقول ما الوجود مثلاً
فيقال ما يكون قاعلاً او منفعلاً فمن شأنه ان يحصل له منه لسائل احضار معنى الوجود
والانفسات اليه من بين الصور الخزونة وان يحصل له التصديق بأن لفظ الوجود موضوع
لهذا المعنى فاذا قبل ذلك في العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق وان كان التصور حاصل
في ضمنه اذ نظر ارباب تلك الصناعات مقصور على الالفاظ واذا قبل ذلك في العلوم العقلية
فالمقصود منه على ما هو وظيفة هذه العلوم التصور وان كان التصديق حاصل في ضمنه اه
وحاصله ان التعريف اللفظي يحصل منه احضار معنى اللفظ والتصديق بأن اللفظ موضوع
لهذا المعنى فاذا اورد في العلوم اللغوية كان المقصود منه بالذات الثاني وبالعرض الاول اذ نظر
ارباب تلك العلوم مقصور على الالفاظ واذا اورد في العلوم العقلية كان المقصود منه بالذات
الاول وبالعرض الثاني على ما تقتضيه وظيفة هذه العلوم قال وفي قولهم ان الغرض من التعريف
اللفظي احضار صورة الخ اشارة الى انه يحصل الانسان لغيره لانفسه والابلزم تخصيص
الحاصل فان قصد احضار الشئ لا يتصور بدون حضوره اه والله اعلم

(١) (قوله) اما ولا الخ قال الاستاذ المراد بالخاصة في كلام العلامة أهم أي سواء كانت خاصة مطلقة او اضافية وكذا المراد بالاختصاص في قوله المختص به أهم أي - واء كان الاختصاص حقيقة او اضافيا ولا شك أن النفع والهداية خاصتان اضافيتان للعلم مختصان به اختصاصا اضافيا فصحح الكلام اه ﴿ ٢٤ ﴾ (٢) (قوله) وبالعكس في نحو الاسم كزيد قال الاستاذ

لا وجه لمنع قولنا الاسم كزيد فيجوز أن يقال هذا القول ويراد تشبيه الاسم بزيد فيقصده منه تعريفه بعدم الافتتان بأحد الازمنة الثلاثة مع الاستقلال بالمفهومية فانه لم يشترط في التشبيه أن لا يكون المشبه به فردا للمشبه بل الشرط أن يكون وجهه الشبه أقوى وأظهر من المشبه به وههنا كذلك اه (٣) (قوله) لأن نفس التقسيم تعريف الخ قال الاستاذ ما أراد العلامة بقوله وكذا التعريف بالتقسيم تعريف الشيء بنفس التقسيم بل أراد تعريفه بالمقسم من قبيل ذكر المبدأ وارادة المشتق وهذا كما يقال في تعريف الكلمة هي مقسمة الى الاسم والفعل والحرف فهذا القول تعريف الكلمة قطعا لارادة القائل اياه ولا وجه لامتناع هذه الارادة فهو داخل في الرسم لان المقسمة الى الاسم والفعل والحرف من خواص الكلمة لا توجد في غيرها فارتفع الاشكال اه

الخاتمة في أمور مهمة (الاول) قال العلامة الملوحي الحق ان التعريف بالمثال نحو العلم كالنور والاسم كزيد والتعريف بالتقسيم كما تقدم في معرف الشيء انه ما يقتضي تصويره أو امتياز من غيره داخلان في الرسم كالنوع اللفظي لانهما تعاريف بالخواص اذ التعريف في نحو الاسم كزيد والعلم كالنور تعريف بخصوصية المعرفة بالفتح التي وقعت باعتبارها المشابهة بين المعرفة بالفتح وما شبهه وبه المختصة به وهي عدم الافتتان بزمن مع الاستقلال بالمفهومية في الاول والنفع والهداية في الثاني والتقسيم المخصوص الواقع لذلك الشيء المعرفة بالتقسيم خاصة من خواص المقسم بفتح السين المشددة اه قال العلامة الصبان يؤخذ من كلامه ان المراد بالمثال ما يعم المشبه به لا خصوص جزئي الشيء وفي قوله لان التعريف في نحو الاسم الخ نظرا ما أولا (١) لان النفع والهداية ليسا من خواص العلم اوجودهما في النور والدليل وغيرهما وامانا فلان زيد افراد الاسم فلا يحسن تشبيه الاسم به والحاصل أن التشبيه مسلم في نحو العلم كالنور دون اختصاص ما وقع التشبيه باعتباره وبالعكس (٢) في نحو الاسم كزيد فتأمل اه وقال العطاس عليه راحة الغفار جعل المثال والتقسيم من قبيل المعارف وانهما رسمان وان قال به غيره تساهل نعم التقسيم تتضمن التعاريف لان نفس (٣) التقسيم تعريف لان الغرض من كل منهما مختلف اذ الغرض من التقسيم تحصيل الاقسام ومن التعريف تصور المعرفة فن ثم تراهم دائما يقدمون تعريف الشيء على تقسيمه لان الشيء تعرف حقيقة ثم يقسم بعد ذلك الى اقسام واما المثال (٤) فليس مما يورد في مقام التصورات بل التصديقات يدل عليه قولهم انه جزئي يذكروا لا يوضح القاعدة فان قلت يعنون بالمثال ما يقال للعلم كالنور مثلا قلت هذا تشبيه لا تمثيل فتدبر اه بحروفه والله اعلم (المهم الثاني) اعلم أن الحد لا يكون الا للماهيات المركبة قال في شرح المطالع الماهية اما لجزء لها وهي البسيطة اولها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما أن تكون جزء لغيرها او لا تكون فالاقسام أربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواحد لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما له فصل بسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كباقي الاجناس غير الجنس العالي فيحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود بخلاف البسيط وهما اي المركب والبسيط ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والافلا اه وللحكاه في تحقيق الاجناس العالية اضطراب فذهب قوم الى ان جنس الاجناس واحد وهو الوجود ورد بأن الجنس يجب ان يقال على الافراد بالنواطي والوجود مقول بالتشكيك وذهب آخرون

(٤) (قوله) واما المثال الخ قال الاستاذ المراد بالمثال في عبارة العلامة ما يعم المشبه به لا خصوص فرد (الى) الشيء كما مر في كلام الصبان ولا امتناع في أن يقال الاسم كزيد بقصد التشبيه ويراد به تعريف الاسم بعدم الافتتان الخ فزيد في هذا المثال ليس بمثال بمعنى الجزئي الذي يذكروا لا يوضح القاعدة بل هو مشبه به ويدخل في المثال بهذا المعنى الامر المبين لهمثل له كقوانا العلم كالنور وغيره كالمثال المذكور وبهذا يسقط جواب السؤال الآتي أيضا اه

الى ان الاجناس العالية اثنا الجواهر والعرض وقيل انها اربعة الجواهر والكم والكيف والمضاف
 وذهب المحققون منهم كارسطو الى انها عشرة وهي المسماة بالمقولات العشر المجموعة في قول بعضهم
 الجوهر والكم كيف والمضاف متى * اين ووضع له ان يفعل فعلا

وقد نظمها العلامة العجاعي في ابيات وشرحها وكتب عليها العلامة العطار حاشية وهي هذه

ان المقولات اربعة - م تحصر * في العشر وهي عرض وجوهر

فأول له وجوهر - ود قاما * بالغ - ير والثان بنفس داما

ما يقبل التسمية بالذات بكم * والكيف غير قابل لها ارتسم

اين حصول الجسم في المكان * متى حص - ول خص بالازمان

ونسبة تكررت اضافته * فح - و أبوة أخا لطافه

وضمع عروض هيئة لنسبة * لجزئه وخارج فثبت

وهيئة لما أحاط وانتقل * ملك كثوب أو اهاب اشتمل

ان يفعل التأثير ان يتفعلا * تآثر ما دام كل كمالا

وليس لهم برهان على الحصر بل هو لو اعلى الاستقراء الناقص فهذه الاجناس العشرة العالية

المسماة بالمقولات كل منها جنس لما تحته لا عرض عام وما تحته من الاقسام الاولية اجناس لأنواع

وقام هذا الكلام مبسوط في محله من الطبيعيات والله اعلم (المهم الثالث) ثبوت الحد للمحدود لا

يرهن عليه بوجهين احدهما ان حقيقة الحد هي حقيقة المحدود و اجزاؤه على التفصيل وثبوت

الشيء لنفسه او ثبوت اجزائه له لا يتوقف على شيء بل يكفي فيه نصوره ثانيهما الاستدلال

على ثبوت شيء لشيء يتوقف على تعقلها فالدليل على ثبوت الحد للمحدود يتوقف على تعقل

المحدود والمستفاد من ثبوت الحد له فلو توقف ثبوت الحد له على دليل لزم الدوراقده العلامة العطار

(المهم الرابع) التعريفات الحقيقية والاسمية قد تنقض وقد تعارض لكن معنى نقضها ان يدعى

الناقض بطلان التعريف مستدلا بأنه غير جامع او غير مانع او مستلزم لفساد آخر من دور او

تسلسل ونحوهما ومعنى معارضتها هو ان يقال هذا الشيء حده وحقيقته كذا فالنقض

والمعارضة في التعريف غير النقض والمعارضة بالمعنى المصطلح عليه في الادلة قال السيد في

تعريفاته النقض لغة هو الكسر وفي الاصطلاح هو بيان تخالف الحكم المدعى بثبوته او نفيه من

دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور فان وقع بمعنى شيء من مقدمات الدليل على الاجال

سمى نقضا اجاليا لان حاصله يرجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجال وان وقع

بالمعنى المجرد او مع السند سمي نقضا تفصيليا لانه منع مقدمة والمعارضة لغة هي المقابلة على سبيل

الممانعة واصطلاحها هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم اه المراد واما

التعريفات اللفظية فيرد عليها المنع اي النقض التفصيلي فقط لانهما من المطالب التصديقية فيدفع

بالقول من اهل اللغة او الاصطلاح اقاده العلامة العطار (المهم الخامس) القاعدة المشهورة

من ان كل كلي جزء من جزئية قبل اغلبيته ان لم يقيد الكلي بالذاتي صراحة او ملاحظة لان

بعض الكليات كالخاصة وهي نحو الضحك والعرض العام وهو نحو المشي لا يكون كذلك

ونعته (١) العلامة العطار بأنه مبني على ما فهمه من ان الجزئي لنحو الضحك والمشى هو الضاحك

والمشي ومعلوم ان الضحك والمشى ليسا جزئيين حقيقيين لذات الضاحك والمشي وان

(١) قوله وتعبه العلامة

العطار الخ قال الاستاذ

في هذا الكلام نظري وجوه

(اما) أولا فلان هذه

القاعدة اعني الكلي جزء

من الجزئي انما يذ كرونها

في بيان وجه تسمية الكلي

والجزئي بهما ولا شك ان

كليته الكلي كما هي ثابتة

بالنسبة الى جزئياته الحقيقية

اذلك هي ثابتة بالنسبة

الى معروضاته أيضا فالماشي

والضاحك كما هما كليان

بالنسبة الى افرادهما القائمة

بزيده وعمره وبكرو غيرهم

كذلك هما كليان بالنسبة

الى زيده وعمره وبكرو انفسهم

الذين هم معروضون لهما

الا انهما ذاتيان لافرادهما

الحقيقية - وعرضيان

لافرادهما المعروضة

فحينئذ لو اريد بالجزئي

الجزئي بحسب الحقيقة

دون الجزئي الاعم منه

ومن الجزئي بحسب

العروض يلزم ان تكون

تسمية الكلي كلياً خاصة

بالنسبة الى الجزئيات بحسب

الحقيقة وهو باطل قطعاً

فينبغي ان يراد بالجزئي اعم

من ان يكون بحسب الحقيقة

او بحسب العروض فتكون

التسمية عامة فتكون

القاعدة اغلبيته لا كلية

ان لم يقيد بالذاتي صراحة
أو ملاحظة فان الخاصة
كالضاحك والعرض العام
كالماشي ليسا بحزأين
لافرادهما المروضة أعني
زيد وعمرا وغيرهما
وهذا مراد صاحب القيل
قالا من الضحك والماشي
في قوله هو الضاحك
والماشي فان المنطقيين كثيرا
ما يتساهلون فيذكرون
مبدأ الاشتقاق ويريدون
المشتق ويدل على كون
القاعدة أغلبية تصرح
كثير من العلماء بهذا القيد
حيث يقولون الكلي جزء
من الجزئي غالبا كما لا يخفى
على من تتبع كتب الفن
(واما) ثانيا فلان الشخص
خارج عن الشخص عند
المحققين ليس بجزء له فلا
يكون الضحك والماشي
جزئين لاشخاصهما الا
أن يقال آلامه مبنى على
مذهب من يجعل الشخص
جزأ من الشخص (واما)
ثالثا فلان جعل الضحك
والماشي جزأين من مفهوم
الضاحك والماشي لا يجدي
نفعا فانهما ليسا بكليتين
بالنسبة الى مفهوم الضاحك
والماشي اذ المعتبر في الكلي
هو الحمل بالمواطاة ولا
يصح حمل الضحك والماشي

كانا جزئين من مفهومه وهو اخذ بالظاهر ووقوف عند النظرة الاولى واما عند الرجوع للتأمل
الصحيح وان الكلي في نحو الضحك ونحو المشي وهو المطلق منه ماله جزئيات وهي اشخاصه
القائمة بنحو زيد وعمرو من افراد الضحك والماشي لان العرض يتشخص بتشخص محله فكل
واحد من نحو الضحك ونحو المشي جزء من جزئية المخصوص وهو الضحك القائم بزيد مثلا
او الماشي القائم به على أنه لو عم الجزء بشموله لجزء المفهوم ايضا أي كشموله لجزء الذات صحيح
أن يحمل الضحك والماشي جزئين من الضاحك والماشي ايضا أي كما انهما جزآن من الضحك
القائم بزيد مثلا والماشي القائم به فتدبر قال واعلم أنه يفهم مما قررناه وجه التسمية بالكلي والجزئي
وان المنسوب اليه فيهما ما هو فان الكلي كالحيوان مثلا منسوب الى الكل الذي هو الانسان
مثلا والجزئي كزيد منسوب الى جزئه الذي هو الانسان أو الحيوان فصدوق الكلي جزء
ينسب اليه الجزئي ومصدوق الجزئي كل ينسب اليه الكلي وهما يتباحث شريف وهو أنه كيف
يتصور كون الكلي جزء لجزئياته وهو محمول عليها بالمواطاة والجزء لا يحمل على كله
بالمواطاة فان الجزء بحسب الذات والوجود غير كله ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما
والجواب ان الجزء مقدم على كله من حيث كونه جزءا فان كان جزءا في الخارج تقدم عليه
في الخارج وان كان في العقل تقدم عليه في العقل والكلي جزء عقلي لجزئياته فهو متقدم عليها
ومغاير لها في العقل والمعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد له
منه فان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج محققا وهو ما وفي كون الجزئي لا يحمل كلام
طويل بسطناه في مقولات السيد البليدي اه بحذف وتصرف (المهم السادس) كل من
الجزئي والكلي ثلاثة اقسام طبيعي ومنطقي وعقلي فاذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث
تمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي أعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب
منهما جزئي عقلي واذا قلنا مثلا الحيوان كلي ففهوم الحيوان وهو الجسم النامي الحساس
المتحرك بالأرادة معين في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع تصوره من صدقه على كثيرين
من غير اعتبار كونه حيوانا أو غيره معنى آخر غير المعنى الاول فالاول الكلي الطبيعي والثاني
الكلي المنطقي والمركب منهما هو الكلي العقلي قال السيد مفهوم الحيوان وهو الجسم النامي
القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالأرادة امر يعرض له في العقل حالة اعتبارية هي كونه
غير مانع من الشركة ونسبة هذا المعارض المسمى بالكلي الى ذلك المعارض في العقل كنسبة
البياض المعارض للثوب في الخارج اليه فكما ان البياض اذا اشتق منه الابيض المحمول بالمواطاة
على الثوب كان هناك معروض هو الثوب ومعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من
المعروض والمعارض تكون الكلية اذا اشتق منها الكلي المحمول بالمواطاة على الحب وان كان
هناك معروض هو مفهوم الحيوان ومعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعارض
والمعارض اه وكذا يقال في أنواع الكلي الخمسة الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض
العام فالمحصل من ضرب هذه الأقسام الثلاثة في الكلي وأقسامه الخمسة ثمانية عشر زادهما
أقسام الجزئي الثلاثة نصير الجملة احدى وعشرين لكن قال مولوي اسماعيل المراد آبادي والحق
أن ارتكاب القول بجريان هذه الاعتبارات في الجزئيات قياسا على الكليات لا يخلو عن تحمل
أما الجزئي المنطقي فلا عنه يقتضي أن المنطقي يبحث عنه مع أن المنطقي لا يبحث عن الجزئيات

والجزئي الطبيعي لا يصح اذ لا تستعمل الطبيعية الا في الكليات كما ان الجزئي العقلي فيه ايضا ضعف ظاهر فان الجزئيات لا تحصل في العقل اه بتوضيح من الشوشري قال العلامة اللهم اغفر في تحفة شاهیجانی بعد نقل ما ذكر مانصه اقول تسمية الجزئي بهذه الاسامي بتعبية الكل كما ان تسمية القضايا بالسوالب بالجمعية والمنصلة والمنفصلة بتعبية الموجبات والاففيها سلب الحمل والاتصال والاتصال فلا ضير بعدم جريان وجوه التسمية في الجزئي اه قال ميرزا هد وصرح شارح المطالع في رسالة تحقيق الكليات بأن اطلاق الكلي على المفهومات الثلاثة بالاشتراك اللفظي اه والكلي الطبيعي هي الماهية من حيث هي معروض لكل المنطقي كما هو صريح كلام السعد على الشبهة واتفق المتقدمون والمتأخرون على أن الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها التي هي الكلي الطبيعي لا وجود لها في الخارج استقلا وان كانت مشخصة كيف وهي كلية قال الشيخ وكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها وجودا لدليل عليه بل بديهية العقل حاكمة بأن الكلية تنافي الوجود الخارجي اه واختلفوا هل يوجد الكلي الطبيعي خارجا بوجود اشخاصه حيث كان من غير متمنع الوجود في الخارج كشريك الباري ومن غير المعدوم الممكن كالعنقاء او هو من الامور الانتزاعية ونحقة في الفرد بالذهن فقط فذهب الى الثاني المتأخرون قائلين ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج وان عرض لها التركيب في العقل فانه ينتزع العقل منها بحسب اعتبار المشاركات في الجزء الاصح كالحيوانية واعتبار المبادئ بسبب الفصول كالناطقية والصاهلية امورا كلية هو الجنس والفصل وغيرهما من الخواص فهذه الكليات كلها منتزعة من الهويات البسيطة الا ان الفرق بين الذاتي والعرضي ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزئيا لها وذاتيا منها وما ينتزع عنها اي عن تلك الاشخاص والهويات البسيطة بملاحظة امر خارج كانتزاع الضحك بواسطة ادراك الامور الغريبة مثلا يسمى عرضيا لعروضه للذات واستناده لامر خارج ومخصصه قول شارح المطالع والذي يخطر بالبال ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجد في الخارج هي الاشخاص ثم قال فان قلت اذالم يكن في الوجود الاشخاص فن أين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صوراً كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتتفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل اه واستدلوا على ذلك بأمور ثلاثة كلها وارادة على القول بوجوده في الخارج (الاول) انه ان أريد أنه جزء للموجود الخارجي في الخارج فممنوع بل هو محال النزاع وان أريد أنه جزء له في الذهن فلانسلم ان الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج (والثاني) انه لو كان موجودا فلما بوجود الفرد وهو محل نظر لانه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الوجود مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون اجزائه وكلاهما لازم بمحال قطعاً واما بوجوده فإيرله فلا يصح الحمل لان الحمل يقتضي الاتحاد في الوجود (والثالث) ان كل موجود في الخارج فهو متشخص بالبدئية ولا يبدل الى ذلك هنا وذهب المتقدمون الى الاول اعني ان وجوده خارجا بوجود اشخاصه وافراده بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمر و قال الشيخ الطبيعة التي تعرض الاشتراك معناها في العقل موجودة

على الضاحك والمأشئ بالمواطاة فلا يدخلان بهذا التحمل تحت القاسمة المذكورة (واما) رابعا فلان الاتحاد بحسب الذات ليس بواجب في الحمل وانما يمكن الاتحاد بحسب الوجود كما لا يخفى على ما عرفنا (واما) خامسا فلان كون الكلي جزأ عقليا للجزئيات لا يوجب صحة الحمل فان الجزء العقلي في مرتبة التجريد اعني بشرط لا شيء لا يحمل على الكل لان في هذه المرتبة مغايرة بحتة ولا بد في الحمل من الاتحاد وكذلك في مرتبة الخلط اعني بشرط شيء فان في هذه المرتبة اتحاد محض ولا بد في الحمل من المغايرة ايضا لان الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج بل انما يصح الحمل في مرتبة الاطلاق اعني مرتبة لا بشرط شيء فان هذه المرتبة جامعة للاتحاد والمغايرة معا وتوضيحه ان الكلي كالانسان بشرط لا شيء اعني بشرط عدم التشخص جزؤا لزيد وغير محمول عليه وبشرط شيء اعني بشرط التشخص عين له وغير محمول ايضا ولا بشرط شيء اعني لا بشرط

في الخارج اه واستدلوا على ذلك بثلاثة أمور ايضا (الاول) ما تنفق - واعليه من أن الماهية
اذا لم يكن تشخصها نفسها لا بد له أي للتشخص والتميز الخارجى من علة وتلك العلة اما نفسها
فبمحصن نوعها في فرد ضرورة وحدة المعلول عند وحدة العلة لكن انحصار نوعها في فرد
واحد باطل بالمشاهدة واما غيرها فتعمل بموادها أي ذاتياتها أو امراض تكشفها وهو الواقع
وح يلزم وجوها خارجا فان الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضى
أن يكون الاتصاف به خارجيا والاتصاف الخارجى يقتضى وجود الموصوف في الخارج
(والثاني) اننا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه النوعية كالانسان حيوان
أو الشخصية كزيد حيوان ليس محتاجا الى ملاحظة امر خارج عنه كما في اطلاق العين على معانيه
في قولنا الذهب عين والجارية عين الخ وكما في اطلاق الابيض على الجسم لان معنى الحمل في الحملات
هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم عليه بأنه هو المحمول وهذه الحقيقة تختلف
بحسب اختلاف الحمل ففي حمل الذاتيات مثل اطلاق الاول نفس حقيقة ذات الموضوع
وفي حمل الموجود مثل اطلاق الثاني في حقيقة انباده الى الجاعل وفي حمل الاوصاف العينية
مثل اطلاق الثالث قيام مبدأ المحمول أي منشأ به وح نجزم بأن الشئ الذي حمل عليه
الحيوان منقوم بالحيوان لانه جزء منه وداخل في قوامه وحقيقته ولان معنى بالجزء الاما يتقوم به الشئ
أي ما لا يمكن تحصيل ماهيته بدونه مع قطع النظر عن وجود ذلك الشئ المنقسم بالجزء
وعنده لان الكمال مفروض في تقوم الماهية المركبة بجزئها فيشمل سائر الماهيات
المركبة موجودة في الخارج اولا فاذا ثبت تقوؤها بالجزء وعرض لها الوجود خارجا يجب
ان يوجد جزؤها خارجا ضرورة اتحاد الكل والجزء في طرف الوجود (والثالث) انه لا شك
ان بعض الاشخاص كالانسان يشترك بعضا آخر كالفرس دون بعض كالشجر في امر
وهو الحيوانية مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك
تقوم به الاشخاص في حد ذاتها ولا شك ان ما يتقوم به الوجود يجب أن يكون موجودا فاندفع
الاعتراض من المتأخرين بالامر الاول من الامور الثلاثة المارة التي استدلوها وهو قولهم
انه ان أريد انه جزء للموجود الخارجى في الخارج الخ وذلك لان الجزء ما يتقوم به الشئ
ولا تعلق له بالخارج والذهن بل تقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه
ينقسم الى خارجى غير محمول كالخشب للمبرر والجدار للبيت فلا يقال البيت جدار لان الحمل يقتضى
الاتحاد في الوجود والجزء الخارجى للشئ له وجود متقدم عليه في الخارج فله وجوده غير
لوجود المركب لتقدمه عليه فلو حصل له مع المركب وجود آخر كان له وجودان ح
وهو محال والى ذهني محمول في قولنا مثلا الانسان حيوان ان أخذ من حيث هو هو أي من
غير الثفات الى أن يكون معه شئ أو لا يكون وذهني غير محمول كالحيوان ان أخذ بشرط لا شئ
أي بشرط أن لا يكون معه زيادة مشخصة على ما حقق في موضعه وأجابوا عن الاعتراض من
المتأخرين بالامر الثاني وهو قولهم انه لو كان موجودا فاما بوجوه الفرد أو وجود مغاير له على
اختيار الشئ الاول بأن الوجود واحد في الخارج والموجود اثنان في الذهن فاهو اثنان في الذهن
موجود في الخارج بوجوه واحد شخصي ثم العقل يعتبر تلك الطبيعة المحضة من حيث هي مع
قطع النظر عن العوارض وح يحصل اثنان الطبيعة المحضة والطبيعة المخلوطة وهما

التشخص ولا عده كلى
له ومحمول عليه فرتبه
الجزئية وهي مرتبة التجريد
غير مرتبة الحمل وهي
مرتبة الاطلاق فلا بد من
هذا التفصيل في الجواب
وما ذكرناه من كون
الانسان جزءا للتشخص
فهو على مذهب غير المحققين
من كون التشخص جزءا
من التشخص واما على
مذهبهم فالانسان عين
لاشخصه اذ التشخص
عندهم ليس بداخل في
الشخص بل هو مارضاه
والله سبحانه وتعالى أعلم
والحمد لله في البدء والخرم
والصلوة والسلام على
النبي الاكرم وعلى
آله وصحبه وكل
سالك سبيله
الاقوم
آمين

متغيران في الذهن ومتحدان في الوجود وربما يقال لذلك الوجود من حيث انه للطبيعة
 المحضة الوجود الالهي والوجود قبل الكثرة لانه ليس الابعاضة الله تعالى واما من حيث انه
 لشخص وان كان بعناية الله تعالى ايضا الان ^{مصحح} استناده اليه سبحانه العوارض المادية
 على اننا لانسلم محالية قيام الشيء الواحد بأمرين مطلقا اذ محاليتها انما ثبتت في العرض الموجود
 لا الامور الاعتبارية لانترابية والوجود منها واجابوا عن الاعتراض من المتأخرين بالامر
 الثالث وهو قولهم ان كل موجود في الخارج فهو متشخص بأنه حكم وهمي اذ لا يخفى في ان
 الشيء لا يصير محسوسا بالذات او بالعرض الا بعد افتراضه بهوارض مخصوصة من الين
 والوضع ونحوهما والطبيعة لما عتبرت مجردة عنها لم تكن محسوسة بالذات ولا بالعرض وتفصيله
 ان المحسوسات لها مراتب الاولى نفسها من حيث هي وفي هذه المرتبة لا يصدق عليها الذاتيات
 والثانية نفسها من حيث انها موجودة وفي هذه المرتبة تصدق عليها الذاتيات والوجود وما
 يحذو حذو وجودها من العرضيات والثالثة نفسها من حيث اتصافها بهوارض مخصوصة
 من الين والوضع ونحوهما وفي هذه المرتبة يتعلق بها الحس وتصير محسوسة بالذات او بالعرض
 مثلا حقيقة الانسان حال افتراض العوارض التي هي خارجة عنها موجودة في الخارج فتكون
 تلك الحقيقة من حيث هي وذاتياتها التي هي متحدة معها موجودة في الخارج كما تشهد به
 الضرورة كيف ولولم تكن موجودة بل لم تقارن عنها نفسها وبطلانه حال مقارنتها
 لهوارض بل لا يتصور مقارنتها لها وتلك الحقيقة ليست معينة في حد ذاتها لان تعيينها ليس
 عينها ولا جزئها فيمكن ان تلاحظها لا بشرط شيء وتعرض لها الكلية ويكون كليا طبيعيا ويمكن
 ان تلاحظها بشرط شيء فتعرض لها الجزئية ويكون فردا وحصاة فظهر ان الماهية مع قطع
 النظر عن الاعراض الخصوصية موجودة وليست بمحسوسة اصلا قال عبد الحكيم على أنه
 لو كان بين الماهية وجزئها اختلاف بالذات بأن تكون الماهية موجودة في الخارج وجزؤها
 موجود في الذهن فقط لزم ان يكون شيء واحد ماهيتان ماهية موجودة في الخارج وأخرى
 موجودة في الذهن لان المفروض ان الجزء موجود في الذهن فقط ان قلنا بالتركيب في الماهية
 حقيقة او يلزم ان يكون اطلاق الجزء على أحدهما الى احد الجزئين وهو الجزء الذي مجرد اصطلاح
 كما قاله المتأخرون المنكرون لوجود الكلي الطبيعي خارجا قال العطار لكن هذا الاصطلاح
 له مصحح لغوي فقد صرح بعض المحققين بأن اطلاق المركب على ما لا يكون مركبا الا في العقل
 فقط على سبيل المجاز وعليه فاطلاق الجزء على الجزء المفروض انه ذهني للموجود الخارجى
 يجوز بتشبيهه بالجزء الخارجى فثبت بما ذكر ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج وهو التحقيق
 الذي ينبغي المصير اليه وقول الامير واختلفوا هل توجد اى الماهية في ضمن الافراد والتحقيق
 انها اعتباريات وتحققها فيه اى في الفرد بالذهن فقط خلاف التحقيق واما استدلال الرازي
 في شرح الشمسية على وجود الكلي الطبيعي في الخارج بأنه جزء من هذا الحيوان الموجود
 في الخارج وجزء الموجود موجود فقد رده العلامة السعد في شرحه عليها بأنا لانسلم ان المطلق
 جزء خارجى من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج وأبضا لو كان
 المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده
 في زمان واحد في امكنة مختلفة لان حصول الكلي في الخارج في المكان يوجب حصول اجزائه

الخارجية فيه فتأمل قال بعض الفضلاء وأما الكلى العقلية والمنطقية ففي وجودهما
خارجا بخلاف ايضا فن قال بوجود الاضافة قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقل
لانه مركب من الطبيعي والمنطقي الموجودين ومن منعه منع وجود المنطقي ولزمه عدم وجود
العقلية ضرورة عدم وجود احد اجزائه وفيه مجال للبحث وتحقيق هذا البحث بطلب
من العلم الطبيعي ولذلك قال السيدان البحث عن وجود هذه الكليات في الخارج خارج
عن هذه الصناعة اه ملخصا من حاشيتي العلامة العطار على الخيصى وعلى المطلع لشيخ الاسلام مع
زيادة ما (المهم السابع) في تعريفات المحقق الجرجاني ماهية الشيء ما به الشيء هو هو وهي من حيث
هي هي لا موجودة ولا معدومة ولا كلية ولا جزئية ولا خاص ولا عام قيل وهو منسوب الى ما
والاصل المائبة قلبت الهمزة هاء لثلاثيته بالمصدر المأخوذ من لفظ ما والظاهر أنه منسوب
الى ما هو جعلت الكلمات ككلمة واحدة ثم هي تطلق غالباً على الامر المنعقل مثل المنعقل
من الانسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى ثم الامر المنعقل
من حيث انه مقول في جواب ما هو يسمى ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة
ومن حيث امتيازه عن الاغيار هوية ومن حيث حمل اللوازم له ذاتا ومن حيث يستنبط
من اللفظ مدلولاً ومن حيث انه محل الحوادث جوهر او على هذا اي ومن حيث انه مقول على
كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو نواطرس ثم هي حقيقة واعتبارية والاولى مالها
تحقق في الخارج وتنقسم الى نوعية وهي التي تكون في افرادها على السوية فان الماهية النوعية
تقتضى في فرد ما تقتضيه في فرد آخر كالانسان فانه يقتضى في زيد ما يقتضيه في عمرو والى جنسية
وهي التي لا تكون في افرادها على السوية كالحيوان فانه يقتضى في الانسان مقارنة الناطق
ولا يقتضيه في غير ذلك والثانية هي التي لا وجود لها الا في عقل المعبر مادام معتبرا وهي
ما به يحاب من السؤال بما هو كان الكمية ما به يحاب من السؤال بكم اه ومن غير الغالب
اطلاقها على الامر المنعقل بالنظر لوجود الخارجى فقط او مع الشخص على ما مر في ضحيه
قال العلامة الامير في رسالته اتحاف الانس في العلمين وامم الجنس وما ينبغي التنبيه له ان
الماهية بشرط لا شيء هو الكلى من حيث كليته وهذا لا يحتوى عليه الفرد والماهية بشرط
شيء هو نفس الجزئيات فانه اما هيئات بتخصصات اه وهو مبني على خلاف ما مر عنه من انها
اعتباريات فتنبه (هذا) اطيب خلوق جمته مما ادخره العلامة العطار وأضواء امراج اقتبسته
من مطالع الانظار على طوابع الانوار وانفع ثمرا قنطفته من جنى رباض العلامة السنوسى
وابدع زبدا متخصنه جهابذة المحققين كالعلامة الطومى

وانى لنوعى و جهل وانما * طريق اولى التحقيق في السير اتبع

وقال اناس ذابذبع ولم نجد * له شبهة بين الخلاق يشفع

فقلت متى صح الحديث فانه * بحسن ختام للبرية ينفع

والله ولى التوفيق والهداية الى اقوم طريق واسأله بوجهه نبيه الكريم أن يجعله في حيز
القبول نافعا به النفع العيم انه على ذلك قد روي بالاجابة لما أملناه جدير (وقد) تم جمعه ليلة
الخميس المبارك الرابع والعشرين وهو الثاني من الرابع من الثامن من السابع عشر من الرابع
عشر من هجرة سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وكل ناسج على منواله والحمد لله
أولا وآخر اباطنا وظاهرا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد تم بحمد الله وعونه طبع السوانح
الجازمة في التعاريف اللازمة بالمطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية في دولة السلطان الاعظم والهاقن
الافخم المحفوظ بالآيات والسبع المثاني مولانا السلطان الغازي (عبد الحميد) خان الثاني
الاهم نصره نصرا نعبه الدين وتجزوعد وكان حقا علينا نصر المؤمنين وذلك في يوم الخميس
في خمس وعشرين من شعبان سنة ١٣٢٢ طبعت هذه الرسالة على ذمة ملتزمها الشيخ صالح مجلد



فهرست السوانح الجازمة في التعاريف اللازمة

صحيفة	
٢	خطبة الكتاب
٢	المقدمة في الكليات الخمس وأقسامها
٤	الفرق بين الجنس والفصل وبين العرض العام والخاصة
٥	المراد بالناطق والضاحك في تعريف الانسان
٥	جعل الاجناس والفصول ذاتية هو اصطلاح الفلاسفة والمناطق دون المتكلمين
٦	الفصل الاول في المعرف وشروطه وأقسامه
٦	المبحث الاول في بيان حقيقة
٦	استعمال أرباب العربية الحد بمعنى المعرف
٧	الحمل في التعريف غير مقصود بالذات
٨	المبحث الثاني في شروط التعريف
٨	اقسام الدور
٩	قول الامام تعريف الشيء محال والجواب عنه
١٠	المبحث الثالث في أقسام التعريف
١٠	المدار في الحد وفي الرسم وفي تمام كل ونقصه
١٠	الفرق بين التعريف الاسمي والتعريف الحقيقي
١١	المتفق عليه من الحد التام والمختلف فيه منه
١١	الخلاف في وجوب تقديم الجنس على الفصل وعدمه
١٢	المتفق عليه من الرسم التام والمختلف فيه منه
١٢	الخلاف في جواز التعريف بالمفرد ومنعه
١٣	الخلاف في اشتراط مساواة التعريف للمعرف في الصدق وعدمه
١٤	المتفق عليه من الحد الناقص والمختلف فيه منه
١٥	المتفق عليه من الرسم الناقص والمختلف فيه منه
١٧	صور التعريف احدى وسبعون

- ١٩ الجدول المتعلق بصور التعريف
 ٢٠ تمة فيما زاد على الصور المذكورة
 ٢١ الفصل الثاني في التعريف اللفظي
 ٢٢ الخلاف في كونه من التصديق أو من التصور
 ٢٤ الخاتمة في أمور مهمة الأول في التعريف بالمثال وبالتقسيم
 ٢٤ المهم الثاني في أن الحد لا يكون الالهاميات المركبة
 ٢٤ اضطراب الحكماء في تحقيق الاجناس العالية
 ٢٥ المهم الثالث في أن ثبوت الحد للمحدود لا يبرهن عليه
 ٢٥ المهم الرابع في أن التعريفات الحقيقية قد تنقض وقد تعارض
 ٢٥ المهم الخامس في تحقيق القاعدة المشهورة من أن كل كلى جزء لجزئيه
 ٢٦ المهم السادس في تقسيم كل من الجزئي والكلى الى طبيعي ومنطقي وعقلي
 ٢٧ الخلاف في وجود الكلى الطبيعي وعدم وجوده
 ٢٨ المهم السابع في الماهية قيل أصلها مائية وقيل ماهو وفي أن الامر المنعقل من نحو الانسان
 وهو الحيوان الناطق يقال له ماهية وحقيقة وهوية وذات وجوهر ونوع ونحو ذلك على
 اختلاف الاعتبار

بيان الخطاء والصواب للسواخ

صحيحة	سطر	خطا	صواب
٤	١٩	اوعرفيا او شرعيا	اوشرعيا او عرفيا
٥	١٠	والفعل لا بد	والفصل لا بد
١٠	٢٤	ومدار التام	ومدار التمام
١١	٣٠	مهم حقيقة	تم حقيقة
١٤	١٤	من جهة	من وجه
١٦	٢٨	رسم	سم
١٦	٢٩	شاجهاني	شاهجاني
١٧	١٩	ويسمى رسما	ويسمى رسما
١٧	٢٥	له	لهم
١٨	١٠	اله	اليه
١٨	١٩	سبعون	سبعين
١٨	٢١	هذه	لهذه

بيان الخطاء والصواب للهامش

صحيحة	سطر	خطا	صواب
٧	٤	المفارقة	المقارنة
٧	٣٤	لا يورث	يورث
٢١	٣٣	بقية	لا يقيد